# الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة-(*)-

د. سجى فالح حسين
مدرس القانون الدستوري
كلية القانون/ جامعة ميسان

## المستخلص

قد يرى المشرع ان بعض الاشخاص يشتركون في صفات معينة تجعلهم بحاجة الى حماية خاصة ومن هذه الفئات الاطفال الذين يعانون قصوراً بالقيام بمهام حياتهم بصورة طبيعية، لذلك لا بد من توفير حماية دستورية وقانونية لهم تتناسب مع حالتهم، اذ ان ما يعطى لهم من حماية للحقوق ليس لمصلحتهم الشخصية البحتة وانما لمصلحة المجتمع ايضاً، لان اي اعتداء على الاطفال يمثل اعتداء على المجتمع بأسرة، لانهم اساس المجتمع ومما يلاحظ انه بالرغم مما تناولته الدساتير والقوانين من نصوص لحماية هذه الفئة الا ان الحماية كانت قاصرة اذ بقيت هذه الفئة تعاني من الكثير من الاهمال اما لقلة النصوص القانونية التي تضمنت النص على هذه الحقوق او بالنسبة لكيفية تطبيق هذه النصوص اذ ان الفائدة تكمن في التطبيق السليم لنصوص القوانين وليس فقط بوجود هذه القوانين فهنالك العديد من القوانين التي بقيت حبراً على ورق ولم تنفذ اطلاقاً.

**الكلمات المفتاحية: معاهد التوحد، معاهد الصم، التعليم الخاص.**

## Abstract

The legislator may find that some people share certain characteristics that make them need special protection, and among these groups are children who are characterized by physical, psychological and mental weakness that makes them unable to defend themselves, and this for the average child how is the case and if the child has special needs, they need to Constitutional protection commensurate with their

(*) أستلم البحث في ٢٠٢٠/٤/١٨ *** قبل للنشر في ٢٠٢٠/٥/٣٠.

situation and that the rights that are given to them are not for their pure personal benefit but for the interest of society, because any attack on children represents an attack on society in a family.

**Key words: Autism institutes, deaf institutes, special, education.**

## المقدمة

إن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة هم فئة من فئات المجتمع أصابها القدر سواء منذ ولادتهم او بعد الولادة بإعاقة قللت من قدرتهم على القيام بأدوارهم الاجتماعية على الوجه الأكمل مثل الأشخاص العاديين، وهذه الفئة هي أحوج إلى أن نتفهم بعض المظاهر الشخصية لديهم نتيجة لما تفرضه الإعاقة من ظروف جسمانية ومواقف اجتماعية وصراعات نفسية، وهذه الفئة لها متطلبات مختلفة في شتى مجالات الحياة تختلف عن المتطلبات الأخرى للأطفال العاديين وتختلف هذه المتطلبات تبعاً لنوع الإعاقة وما يترتب عليها من مؤثرات.

والعناية بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة كفئة إصابتها درجة من درجات العجز واجب أخلاقيٌّ وإنسانيٌّ تفرضه القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية المختلفة، فيجب ان يكون لكل طفل من هؤلاء الاطفال حقاً في الرعاية الصحية والتعليمية والتأهيلية في جميع مراحل نموه وله الحق في الحياة والتمتع بكافة الحقوق المادية والاجتماعية والقانونية للأطفال العاديين، وأن تجاهل هذه الحقوق أو إغفالها يؤدي إلى أن يدفع المجتمع الثمن باهظاً عندما تزداد أحوال هذه الفئة تدهوراً فيصبحون عائقاً على ذويهم ومجتمعاتهم، كما يكونون عرضة للانحراف الاجتماعي والأخلاقي.

وتعد حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من أهم حقوق الإنسان، التي تلتزم الدولة بحمايتها، لذا فقد اهتمت الدول بتوفير الرعاية والحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك من خلال التوقيع على المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي، كما نصت كثير من الدول في دساتيرها على التزام الدولة بحماية ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وأصدرت التشريعات التي تحدد مسؤولية الدولة تجاه

ذوي الاحتياجات الخاصة، وأوجه الرعاية والوقاية التي تكلفها لهم، والعمل على دمجهم بالمجتمع، وتحسين مستوى معيشتهم، ورعايتهم صحياً واجتماعياً، وتوفير أوجه الحماية المختلفة لهم، وعدم الانتقاص من حقوقهم القانونية بأي شكل من الأشكال.

وهذا الاهتمام يتطلب بذل الجهود لإعداد الطفولة بما يواكب المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية ان الاطفال ذوي الاعاقة يمتلكون حقوقا مثلهم مثل جميع الاطفال، ولكنهم غالبا ما يعانون من الاقصاء الاجتماعي وعدم توافر الدعم الذي يحتاجونه وتجاهلهم ضمن الفئات الاكثر ضعفا والمحجوبين عن الانظار وباعتبار العراق طرفا في اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة التي عقدت عام ٢٠٠٦ فان الحكومة العراقية بمؤسساتها ملزمة بتوفير الحماية القانونية الفعالة للأطفال ذوي الاعاقة.

**اهمية البحث**: تمثل العناية بحقوق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة دليلا على احترام حقوق الانسان وتقدم المجتمعات فكلما كان هنالك اهتمام بهذه الفئة كلما كانت الدولة اكثر رقيا وتطوراً لان بناء المجتمع يبدأ من بناء اساسه وهذا الاساس يتمثل بالأطفال.

**منهجية البحث**: اعتمدنا في دراستنا لهذا البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال تناول نصوص القوانين العراقية بالمقارنة مع قوانين الدول الاخرى للاستفادة من تجارب تلك الدول في رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

**نوع الدراسة**: ان الدراسة التي قمنا بها في هذا البحث هي دراسة دستورية قانونية لاحتياجات الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة اذ ارتأينا التركيز في هذا البحث على احتياجات الاطفال اذ ان اغلب البحوث التي تناولت ذوي الاحتياجات الخاصة تناولت فئة البالغين ولم تشر الى الاطفال من تلك الفئة وضرورة تقديم الرعاية لهم.

**مشكلة البحث**: ان حماية حقوق الاطفال ذوي الاعاقة تعاني كثيرا من الاهمال فمن المشاكل التي تبرز في هذا الصدد هي عدم تشريع قانون خاص بحماية الطفل العراقي كما ان التدابير الواردة في قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية لا تشدد على حالات ممارسة العنف والايذاء الجسدي وسوء المعاملة للأطفال سواء كان ذلك في محيط الاسرة او في المؤسسات التعليمية، فضلا عما يعانيه الاطفال من ذوي الاحتياجات من قلة الرعاية

والاهتمام فالمعاهد الخاصة برعاية هذه الفئة قليلة وهي معدومة في الاقضية والنواحي مما يزيد من حجم معاناة الاطفال وعوائلهم.

**هيكلية البحث**

المبحث الاول : ماهية الاحتياجات الخاصة

المطلب الاول :تعريف الاحتياجات الخاصة

المطلب الثاني: اسباب الاعاقة وانواعها

الفرع الاول : اسباب الاعاقة

الفرع الثاني : انواع الاعاقة

المبحث الثاني : الحماية الدستورية والقانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الاول : الضمانات الدستورية

المطلب الثاني : الضمانات التشريعية

الفرع الاول: الضمانات الدولية

الفرع الثاني : ضمانات القوانين الوطنية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

## المبحث الاول

## ماهية الاحتياجات الخاصة

للإحاطة بماهية الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لابد من التعريف بمفهوم الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة فضلاً عن بيان اسباب الاعاقة وانواعها وهذا ما سنتناوله في المطالب الاتية.

## المطلب الاول

## تعريف الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

الطفل لغة كلمة مأخوذة من الفعل طفل والطفل يقصد بها البنان الرخص المحكم والطفل بالفتح الرخص الناعم والجمع طفال وطفل وطفول وطفل الليل اي اقبل ودنا بظلامه والطفل بكسر الطاء الصغير من كل شيء عيناً او حدثاً فالصغير من الناس او الدواب طفل[١].

**اما الطفل اصطلاحاً**: بالرغم من ورود مصطلح (طفل) في العديد من المواثيق الدولية الى انها لم تحدد على وجه الدقة المقصود به.

فالطفولة هي المرحلة من الميلاد الى البلوغ وهي اهم مراحل التكوين ونمو الشخصية وهي مجال اعداد وتدريب الطفل للقيام بالدور المطلوب منه في الحياة.[٢]

ويقصد بالطفل من وجهة نظر القانون هو الانسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلك من قدرات عقلية وروحية وعاطفية وبدنية وحسية، الا ان هذه القدرات ينقصها النضج والتفاعل بالسلوك البشري لينشطها ويدفعها للعمل، وفي ضوء هذه الظواهر ينمو الاتجاه السلوكي الادراكي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه.[٣]

وقد اختلفت الآراء الفقهية في معنى الطفل فهنالك اتجاهات متعددة منها:-

**الاتجاه الاول**: يرى ان مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ سبع سنوات فلا يؤاخذ بما يفعله من امور غير مشروعة ولا يعاقب عليها.[٤]

---

(١) ينظر: ابو بكر الرازي، مختار الصحاح، ج٣، ص٥٦٠.

(٢) ينظر: د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل والسلامة البدنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرين، ص ٢٠٧.

(٣) ينظر، د. ماهر صالح علاوي وآخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص ١٣٧.

(٤) انظر، د. محمد شحاتة الجندي، جرائم الاحداث في الشريعة الاسلامية مقارنة بقانون الاحداث، دار الفكر العربي بالإسكندرية، بدون تاريخ، ص ١٤.

**الاتجاه الثاني:** يرى ان مرحلة الطفولة تبدأ منذ الميلاد وتنتهي في سن الثانية عشرة سنة، وذلك لأنها السن التي يبدأ فيها النمو العضوي والنفسي بالتكامل، حيث يبدأ فيها الطفل بالاعتماد على نفسه.[١]

**الاتجاه الثالث :** يرى ان مرحلة الطفولة تبدأ منذ الميلاد وتنتهي في سن الخامسة عشرة من العمر، وذلك اعتماداً على تحديد الشريعة الاسلامية لهذه المرحلة، واعتبارها سناً للبلوغ اذا لم تظهر علاماته.[٢]

**الاتجاه الرابع:** يرى ان مرحلة الطفولة تنتهي في الثامنة عشرة سنة، لأنها المرحلة العمرية التي يتحمل فيها الشخص المسؤولية الجزائية الكاملة، ويمتلك التمييز والادراك اللازمين.[٣]

اما اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩[٤]، فقد عرفت الطفل بأنه (كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه )[٥].

اما العوق في اللغة هو المنع والحبس يقال رجل عوق لا خير عنده وعاقه عن الشيء حبسه وصرفه عنه والتعويق تربيث الناس عن الخير[٦].

**اما الاعاقة اصطلاحاً** فهي (تقيد أو عدم القدرة على ممارسة نشاطات بالعادة تعتبر طبيعية بالنسبة للإنسان (وهي نتيجة ضعف معين) يعيق أو يمنع الشخص من ممارسة أدواره الطبيعية، وتعتمد على عوامل العمر والجنس والمجتمع والعادات، وهذا يحدث عندما يواجه صعوبات مجتمعية أو فيزيائية أو اجتماعية والتي تمنع الشخص من الوصول إلى الأنظمة

(١) ينظر– د. ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠٠٥، ص ١٠.

(٢) ينظر – د.عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٢.

(٣) ينظر – د. ماهر جميل ابو خوات، المرجع السابق، ص ١١.

(٤) صادق العراق على اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٤.

(٥) ينظر المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

(٦) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٧٩.

الموجودة في المجتمع والمتوفرة لباقي الناس، لذلك فإن الإعاقة هي فقدان أو محدودية الفرص المتاحة ليعيش الشخص حياته في المجتمع مثل باقي الناس)[١].

ونظراً لما لمصطلح ذوي الاعاقة من اثار نفسية على الافراد ذوي الاحتياجات الخاصة فقد جاء مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة خلفاً لمصطلح ذوي الاعاقة .

ويعد مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة مصطلحاً واسعاً اذ يمس الاشخاص الذين لديهم احتياجات تختلف عن باقي افراد المجتمع [٢].

والحاجة لغة مأخوذة من الفعل احتاج اي افتقر ونقص عليه امر ما، اما خاصة فهي من خصص وخصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً افرد به دون غيره، يقال اختص فلان بالأمر وتخصص له اذا انفرد به والخاصة خلاف العامة والخاصة والخصاصة من الخلة والفقر والقلة والخلل والثقب الصغير وشهر خص اي ناقص [٣].

اما الاحتياجات الخاصة اصطلاحا فلم يتم الاستقرار على تعريف محدد ومتفق عليه حول تحديد المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة فالبعض اطلق لفظ معاق على (الشخص الذي يصاب بعجز في احد اعضاء جسمه مما يجعله غير قادر على التكيف مع المجتمع على النحو الطبيعي اي ان الاعاقة تعني عدم القدرة على تلبية الفرد لمتطلبات اداء دوره الطبيعي في الحياة).

(١) البرنامج العالمي للأشخاص المعاقين. نيويورك(عقد من الاشخاص المعوقين) ١٩٨٣-١٩٩٢.

(٢) ينظر: د. عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، ج، مكتبة زهراء الشرق،ص١٢.

(٣) ينظر: الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج١، نويلس للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٦ص١٩٢٠.

**اما البعض الاخر فيرى ان لفظة المعاق لا تقتصر على مجرد اصابة الفرد بعجز في اعضاء جسمه بل تمتد لتشمل فضلاً عن ذلك اية حالة تعوق الفرد عن اداء دوره الطبيعي في المجتمع حتى ولو لم يكن ذلك نتيجة اصابته بعجز جسماني في احد اعضاء جسمه )[١].**

**اما البعض الاخر فعرف ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم ( افراد يعانون نتيجة عوامل وراثية او بيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلم او اكتساب خبرات او مهارات او اداء اعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية او الاقتصادية او الاجتماعية ).[٢]**

**وعرف الاعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥ المعوق بأنه (اي شخص عاجز عن ان يؤمن بنفسه بصورة كلية او جزئية ضرورات حياته الفردية او الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي او غير خلقي في قدراته الجسمانية او العقلية).**

**اما منظمة الصحة العالمية فعرفت الاعاقة على انها (حالة القصور او الخلل في القدرات الجسدية او الذهنية ترجع الى عوامل وراثية او بيئية تعوق الفرد عن تعلم بعض الانشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن).**

**اما الفقه فلم يستقر هو الاخر على تعريف محدد لذوي الاحتياجات الخاصة فالبعض عرفه بأنه (كل من فقد قدرته على مزاولة عمله او القيام بعمل اخر نتيجة لقصور بدني او جسمي او عقلي سواء كان هذا القصور بسبب اصابته بحادث او مرض او عجز ولادي).**

**او هو (حالة توقف النمو او عدم النمو العقلي التي يولد بها الطفل او تحدث في سن مبكرة نتيجة عوامل وراثية او جينية او بيئية مرضية يصعب على الطفل الشفاء منها وان اثار هذه الحالة تتضح في مستوى اداء الفرد في المجالات التي ترتبط بالنضج والتعلم والتكيف مع البيئة بحيث ينخفض مستوى هذا الاداء).**

---

(١) ينظر: د. عثمان لبيب فراج، استراتيجيات مستحدثه في برامج رعاية وتأهيل الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة التنمية والطفولة، العدد الثاني، ٢٠٠١، ص١٢.

(٢) ينظر: د. عثمان لبيب فراج، المصدر نفسه، ص١٤.

اما المشرع العراقي فقد استخدم اكثر من مصطلح للدلالة على ذوي الاعاقة او ذوي الاحتياجات الخاصة اذ استخدم قانون العقوبات مصطلح العاهة في المادة (٣٩٠) بينما استخدم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ مصطلح الاعاقة والاحتياجات الخاصة وذلك في المادة (٣٢) منه والتي تنص على ان (ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون)، اما قانون هيأة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة فقد استخدم ثلاث مصطلحات في نص المادة (٢٢) منه وهي العاهة والعوق والاحتياج الخاص وعرف الاعاقة في المادة (١) منه التي نصت على ( يقصد بالمصطلحات الاتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها :اولاً الاعاقة اي تقييد او انعدام قدرة الشخص بسبب عجز او خلل بصورة مباشرة على اداء التفاعلات مع محيطة في حدود المدى الذي يعد فيه الانسان طبيعيا).

اما ذو الاحتياج الخاص فعرفه بأنه (الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم او الرياضة او التكوين المهني او العلاقات العائلية وغيرها ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة).

ومما يؤخذ على المشرع العراقي استخدامه لمصطلح ذوي الاعاقة فهو اشد وقعاً في نفس هذه الفئة، اذ كان الاجدر به ان يوحد المصطلحات ويستخدم مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة اذ ان مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة اوسع من مصطلح ذوي الاعاقة، فضلاً عن ذلك فأن المشرع العراقي قد استخدم كلا المصطلحين واعطى لكل منهما تعريف خاص بعكس التشريعات الاخرى التي اعطت تعريف واحد وهو تعريف لذوي الاعاقة، واخيراً ان المشرع العراقي اعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة وهذا لا يمكن قبوله اذ ليس كل قصار القامة هم من ذوي الاحتياجات الخاصة.

نخلص مما تقدم بأن الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة هم الاطفال الذين يقل اداؤهم الجوهري عن اقرانهم ممن يماثلونهم في العمر الزمني، الى الدرجة التي تحتم احتياجهم الى خدمات خاصة تختلف عما يقدم الى الاطفال الاخرين.

## المطلب الثاني

## اسباب الاعاقة وانواعها

**سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول اسباب الاعاقة اما الفرع الثاني سنخصصه لدراسة انواع الاعاقة**

### الفرع الاول

### اسباب الاعاقة

١- اسباب وراثية وخلقية : تشتمل الاسباب الوراثية على العوامل الجينية التي تؤثر على الجنين لحظة الاخصاب وتشتمل على حصيلة التفاعل بين الخصائص الوراثية الخاصة بالوالدين اما الاسباب الخلقية فهي الاسباب التي تؤثر على الجنين اثناء فترة الحمل كتعرض الأم للإشعاعات اثناء الحمل او ضربات عنيفة او بعض الامراض التي تحملها الأم كالسكر او الضغط.

٢- اسباب مكتسبة تحدث في مرحلة النمو : وهي ترتبط بعوامل ذاتية ترتكز على التغذية او الاصابة بالأمراض المعدية، او حوادث المرور او الحوادث العادية التي من الممكن ان تنتج عنها الاعاقة.

٣- اسباب اثناء الولادة :كما لو كان حجم المولود كبيراً بالنسبة للأم او ممارسة العنف في اخراج المولود.

٤- اسباب ما بعد الولادة :تتمثل بحوادث السيارات او اصابات الحروب او الاصابة بالأمراض كشلل الاطفال او الاخطاء الطبية [١].

٥- العوامل البيئية: ويدخل فيها ما ينتشر في الهواء من أدخنة وغازات سامة وما يساعد في تخصيب التربة وما تحفظ به بعض الأطعمة وما يدخل في مكونات بعضها. ونجد

(١) ينظر: رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٤.

أيضا طرق التعامل غير الواعي وغير السليم مع الكثير من المركبات الكيماوية وعدم توفر التثقيف والوعي بمخاطر مثل هذه المركبات.

٦- زواج البنات صغيرات السن :الأم صغيرة السن غالبا ما لا تكون أجهزتها التناسلية قد نضجت بصورة كافية لاستيعاب متطلبات الحمل من الناحية الأحيائية والنفسية ويولد نتيجة ذلك أطفال ضعاف البنية، قليلو المناعة ومعرضون للإصابة بالإعاقة. وكثير من الأشياء البسيطة في تربية الأطفال قد لا تدركها الأم الصغيرة وبالتالي قد تعرض مولودها للكثير من الأخطار، فضلاً عن ان وصغر السن قد يؤدي أيضا إلى الإصابة بسوء التغذية والتي ينتج عنها أطفال ناقصي الوزن أو التكوين.[١]

## الفرع الثاني

## انواع الاعاقة

تتعدد انواع الاعاقات عند اطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ومنها

**اولاً**: الاعاقة العقلية: وتتمثل بالقصور في الوظائف العقلية للفرد وتظهر في اثناء فترة النمو قبل بلوغ سن الثامنة عشر، وتظهر تلك الاعاقة بأداء عقلي منخفض عن المتوسط العام بدرجة واضحة متلازما مع قصور في مجالين او اكثر من المهارات كالتواصل او العناية الذاتية والصحة والسلامة والاستقلالية[٢].

**ثانياً**: الاعاقة البصرية : وتعني فقدان كلي للبصر اي كف البصر او فقدان جزئي (ضعف البصر )، مما يؤثر ويحد من قدرة الطفل على استخدام حاسة البصر [٣]

(١) ينظر: د. يوسف اسماعيل عبد الله، التأهيل الدولي، الاقليم العربي، اشراك اشخاص ذوي الاعاقة في التنمية، المؤتمر الدولي الخامس، ٢٠١٢، ص٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: د. محمد سامي صادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٩.

(٣) ينظر: فتحي عبد الحميد الضبع، المعاقون بصرياً رؤية جديدة للحياة ودراسة في البعد المعنوي للشخصية الانسانية، ط١، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص٧٣.

**ثالثاً**: الاعاقة السمعية : وهي فقدان حاسة السمع بشكل كلي او جزئي وقد يكون ولادياً او مكتسباً، وقد يكون قبل تعلم اللغة والكتابة او بعدها مما يحد في كل حال من الاحوال من قدرة الطفل على استخدام حاسة السمع في التواصل مع الاخرين [١].

**رابعاً**: الاعاقة الحركية :وهي الاعاقة التي تصيب الجهاز العصبي المركزي والعضلات او الهيكل العظمي وتحرم الطفل من القدرة على القيام بوظائفه الجسمية والحركية ومن انواعها استسقاء الدماغ وشلل الاطفال [٢].

**خامساً** : التوحد [٣]: يسمّى أيضاً بالذاتوية وهو عبارة عن اضطراب تظهر أعراضه في الغالب عند الأطفال قبل سن الثالثة من العمر وهذا الاضطراب يؤثر على نشأة الطفل وتطوّره، فيكون لديه ضعف في اللغة ونطق الكلمات، وضعف في المهارات الاجتماعية والتعامل والتفاعل مع الآخرين، وضعف في السلوك والتصرف في مواقف معينة.

**سادساً**: متلازمة داون : متلازمة داون هي اضطراب خلقي يحدث نتيجة وجود كروموسوم زائد في خلايا الجسم، وهو يتسبب في مستويات متفاوتة من الإعاقة العقلية والاختلالات الجسدية، ويوصى بمتابعة المصاب بها باستمرار حيث يكون أكثر عرضة للإصابة بعدّة أمراض، وتوفير جوّ أسري ومهني مناسب له، وفيما يأتي سنعرفكم على أنواع المتلازمة وأسبابها وأعراضها.[٤] ملاحظة : حذف العبارة المؤشرة لأن فيما يأتي تقتضي الدخول في الموضوع

**سابعاً**: الصرع: هو أحد الأمراض المزمنة التي تصيب الدماغ، ويكون على شكل تشنّجات، نتيجة تكوّن موجات كهروكيميائيّة تؤثر على عمل الدماغ، ممّا يتسبب بخلل ما، كاضطراب

(١) ينظر: عبد الغني اليوزبكي، المعوقون سمعياً والتكنولوجيا العالمية، ط١، دار الكتاب الجامعي، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢،ص٧٢.
(٢) ينظر: د. محمد سامي صادق، المرجع السابق، ص٤٠.
(٣) ينظر: اسماء عبد الجبار سلمان، مصدر سابق، ص١٠.
(٤) مقال منشور على الرابط
https://www.webteb.com

حسي، أو تشنج عضلي، أو حتى الإغماء، وتستمرّ الأعراض لدقائق ثمّ تختفي، وتختلف من شخص لآخر بحسب المراكز المتأثرة من الدماغ. وهناك نوعان من الصرع، وهما: صرع جزئي: وهو الصرع الناتج عن إصابة في مركز معيّن من مراكز الدماغ، وتختلف أعراضه بحسب المركز المصاب. وصرع عام: وينقسم إلى نوعين: الصرع الكبير: يفقد المصاب وعيه تماماً، فيسقط، وبالتالي هي خطرة في حال تسبّبت في سقوطٍ خطرٍ للمصاب، كالسقوط من مكان عالٍ، وتستمر لدقائق، وفي الغالب ينام المصاب بعد زوال النوبة، اما الصرع الخفيف فيصبح لون الجلد شاحباً، ويفقد المصاب وعيه جزئيّاً، ولكنه يبقى قادراً على السيطرة على عضلاته.[١]

## المبحث الثاني

## الحماية الدستورية والقانونية لحقوق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

للإحاطة بالضمانات الدستورية والتشريعية لحقوق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب سنتناول في المطلب الاول الضمانات الدستورية لحقوق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وسنتناول في المطلب الثاني الضمانات الدولية لحقوق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة اما المطلب الثالث سنخصصه لضمانات القوانين الداخلية لحقوق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

### المطلب الاول

### الضمانات الدستورية لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تحرص الدساتير في مجملها على التزام الدولة بكفالة الحقوق الاساسية لأفراد المجتمع وتلبية الاحتياجات الاساسية دون تمييز بين الاشخاص الاصحاء والمعاقين، وان النص على هذه الحقوق في صلب الوثيقة الدستورية يضفي على هذه الحقوق الاحترام

(١) الصرع اسبابها وعلاجه مقال منشور على الرابط
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/healthmedicine/2015/11/28

والرعاية كونها تعد من اسمى الوثائق القانونية، فلا يستطيع المشرع العادي حينئذ ان يصدر اي قانون يتعارض مع ما جاء في الدستور بشأن حماية هذه الحقوق، ويعد الدستور السوري لعام ١٩٥٣ من اول الدساتير العربية التي نصت على حقوق الطفل اذ نصت المادة (٢٠) منه على (الطفولة في حمى المجتمع وتربية الاولاد حق طبيعي للآباء والامهات وواجب اجتماعي عليهم تسهر الدولة على القيام بهذه المهمة )، وسار على النهج ذاته الدستور السوري لعام ١٩٧٣ اذ نص على ان الاسرة هي خلية المجتمع الاساسية التي تحميها الدولة، واكد الدستور على حماية الدولة للزواج والتشجيع عليه وازالة العقبات المادية والاجتماعية التي تقوم، كما وتحمي الدولة الامومة والطفولة وتكفل لكل مواطن واسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة [١]

ومن الدساتير التي نصت على حقوق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ايضاً القانون الأساسي الفلسطيني اذ اكد احترامه لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيهم الأطفال باعتبارهم جزءاً من المجتمع الفلسطيني ويتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص العاديون، حيث نص على احترام حقوق الإنسان وحرياته اذ نص في المادة (١٠) منه على ان (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان).

كما نص دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٢ على حقوق ذوي الاعاقة حيث نصت المادة (٧٢) منه على ان (تلتزم الدولة برعاية ذوي الاعاقة صحياً وتعليمياً واقتصادياً واجتماعياً وتوفر لهم فرص العمل وترتقي بالثقافة الاجتماعية نحوهم وتهيئ المرافق العامة بما يناسب احتياجاتهم).

اما الدستور المصري لعام ٢٠١٤ فقد نص في المادة (٨١) منه على ان ( تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا وترفيهيًا ورياضيًا وتعليميًا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص).

(١) ينظر المادة (٤) من الدستور السوري عام ١٩٦٤

اما القانون الاساسي للمملكة العربية السعودية فقد جاء ضامناً لحق التعليم للمواطنين إذ نصت المادة (٣٠) من النظام الأساسي للملكة العربية السعودية أن (الدولة توفر التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية) ونرى ان هذا النص قد جاء عاماً لجميع المواطنين دون تمييز بينهم وبذلك فيكون لذوي الاحتياجات الخاصة الحق في التعليم على قدم المساواة مع الافراد العاديين.

اما الدستور العراقي فقد كفل توفير المقومات الاساسية للعيش الكريم اذ نصت المادة (٣٠) منه على ان (الدولة تكفل للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم), فضلاً عن كفالته لحق التعليم لجميع العراقيين في المادة (٣٤) والتي نصت على

(اولاً : التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية.

ثانياً : التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.

ثالثا : تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

رابعاً : التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون).

كما نصت المادة ( ٣٤) منه على: (اولاً: التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع، وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الامية ثانياً : التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله. ثالثاً : تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ...).

كما كفل الدستور حماية الطفولة بصورة عامة اذ نصت المادة (٢٩/ب) (تكفل الدولة حماية الطفولة وترعى النشئ وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم).

كما اكدت المادة انفه الذكر في الفقرة الثالثة منها على حظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال اذ قضت بالاتي (يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم).

فضلاً عن ذلك نص الدستور على منع العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع [١].

ومن الحاجات التي يحتاجها اي فرد وأي طفل سواء كان سليما او من ذوي الاحتياجات الخاصة هي :

**اولا :الحاجة الى الانتماء:** اي ان ينتمي الطفل لأسرة تحبه وتحن عليه..

**ثانياً : الحاجة الى مكانة الذات والانجاز** : تعد الحاجة الى الشعور بمكانة الذات والانجاز بالنسبة للطفل ذوي الاحتياجات الخاصة من الحاجات الاساسية، ويتحقق الشعور بالذات من خلال العدالة في المعاملة بينهم وبين باقي الاطفال اضافة الى عنصر اعتراف الاخرين بهم وتقبلهم لهم.

**ثالثاً : الحاجة الى الامن :** ويقصد بها الامن من الخوف الذي يشعر به الانسان ويتحقق الامن متى ما كان مطمئناً على صحته وعمله ومستقبله اذ ان شعور الاطفال بعدم الامن يجعل منه انساناً منطوياً ناقماً على المجتمع.

اما الحاجات الخاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة فهي:

**اولاً: الاحتياجات الصحية:** تعد الصحة حقاً اساسياً من حقوق الانسان ويحق للإنسان ان يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وتتمثل الرعاية الصحية للأطفال ذوي

(١) ينظر: المادة ٢٩/رابعاً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الاحتياجات الخاصة بالنشاطات الطبية التي تشمل تشخيص الحالة ووصف العلاج فضلاً عن تقديم الرعاية الجسمية العامة والوقاية من المضاعفات[١].

فضلاً عن توفير العلاج والاجهزة المساعدة وتقديم المساعدات والاجهزة تساعد المعاق على اداء وظائفه في الحياة بسهوله اكثر[٢].

**ثانياً : الحق في المساواة :** يعد الحق في المساواة وعدم التمييز ركيزة اساسية للحريات كافة وهي مبدأ من المبادئ الدستورية التي يقوم عليها اي نظام دستوري في العالم المعاصر، فالمساواة هي توأم الحرية وبدونها تصبح ممارسة الحريات كلمة عابثة[٣].

ومن الضمانات الدستورية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة هي:

**١- الرقابة القضائية على دستورية القوانين**

يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين قيام القضاء بالتحقق من مدى توافق القانون مع أحكام الدستور. وقد اتجهت اغلب الدول إلى إتباع أسلوب الرقابة القضائية، اذ ان التخصص والإعداد الفني لرجال القضاء فضلا عن الحياد والاستقلالية اللتين يمتاز بهما القضاء على الرقابة الفاعلية كونها صادرة من جهة محايدة هدفها تطبيق أحكام الدستور.[٤]

(١) ينظر: زكي حسن زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط١، دار الكتب القانوني، مصر، ٢٠٠٩، ص١٤٨.

(٢) ينظر: ليندة مغيرة، اسيا بوعناني، الحماية القانونية للمعاقين، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميره، بجاية، ٢٠١٧، ص٢٩ وما بعدها.

(٣) ينظر: وسيم حسام الاحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، حقوق الطفل، حقوق المرأة، حقوق اللاجئين، حقوق العمال، حقوق المعوقين، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١، ص٣٩٥.

(٤) ينظر د. محمد ماهر أبو العينين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، ط٢، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٦.

وتشكل الرقابة القضائية الضمان الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الادارة حدود وظيفتها، اذ ان السلطة التنفيذية تتولى تنفيذ القوانين عن طريق اصدار لائحة تنظيمية او اصدار قرارات لتنفيذ هذه القوانين، وما يضمن تطبيق القوانين هي الرقابة القضائية على تنفيذها.

وقد تكون الرقابة القضائية سابقة على اصدار القوانين وهذا ما اخذ به الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨اذ ألزمت المادة (٣٩) منه الحكومة بعرض مشروعات القوانين على مجلس الدولة الفرنسي من اجل صياغتها وإبداء الرأي فيها قبل عرضها على البرلمان[١].

أما الرقابة اللاحقة فهي اكثر شيوعا حيث أخذت بها اغلب الدول التي أخذت بالرقابة على دستورية القوانين وان كانت أساليبها مختلفة وهنالك نوعان من الرقابة اللاحقة وهي كالاتي.

**أ- رقابة الإلغاء**

يقصد بهذا الأسلوب حق الأفراد أو بعض هيئات الدولة في الطعن بعدم دستورية القانون أمام القضاء عن طريق إقامة دعوى مباشرة، يطلب فيها إلغاء القانون المخالف للدستور[٢]، فرقابة الإلغاء رقابة لاحقة أي أنها تفترض أن قانوناً قد صدر وانه يخالف الدستور، فيحق في هذه الحالة للجهة التي يحددها الدستور الطعن فيه أمام الجهة التي كان قد حددها الدستور، ويطلب في الدعوى المرفوعة إلغاء هذا القانون وتوصف الدعوى المرفوعة للطعن في دستورية القانون بأنها دعوى موضوعية وليست شخصية لأنها توجه ضد القانون ذاته وتقوم على مخاصمته أي أن المدعي قد يكون فردا أو هيئة من هيئات الدولة والمدعى عليه هو القانون الذي يشك في دستوريته.[٣] ويكون للحكم الصادر من

(١) ينظر: ماهر فيصل صالح، الحماية الدستورية لحقوق الاقليات في النظم الدستورية، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون،٢٠٠٧، ص١٠٣.

(٢) ينظر د. إحسان المفرجي وآخرون، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بغداد، دار الحكمة، ١٩٩٠، ص١٧٧.

(٣) المصدر السابق ، ص١٧٦.

المحكمة بخصوص القانون المطعون فيه حجية مطلقة تجاه الكافة إذ انه يحسم النزاع حول دستورية القانون مرة واحدة.[١]

وقد اخذت مصر بهذا النوع من الرقابة واناط القضاء الدستوري فيها الرقابة القضائية الى المحكمة الدستورية العليا وذلك في المادة (١٩٢)من الدستور المصري لعام ٢٠١٤وقداصدرت المحكمة الدستورية العديد من القرارات بهدف حماية التضامن الاجتماعي والتأمين الاجتماعي في المجتمع المصري حيث حكمت المحكمة الدستورية في حكمها الصادر في عام ١٩٩٥والذي قضت فيه بدستورية المواد (٩،١٠،١٥،١٦)من قانون تأهيل المعوقين رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥والمعدل بقانون رقم (٤٩) لعام ١٩٨٢ وعدم تعارض هذه النصوص مع المادة (١٧) من دستور ١٩٧١وذلك بتقرير اولوية لبعض المواطنين على غيرهم في مجال العلم، الا ان استخدام المعوقين داخل كل وحدة من وحدات الجهاز الاداري للدولة والهيئات العامة او القطاع العام من خلال تخصيص عدد من وظائفها لا يزيد على (٥٪)من مجموع عدد العاملين بكل وحدة لا يعتبر تقريراً لاولويتهم على عداهم اي نسبة ٥٪ المخصصة للمعاقين في شغل الوظائف هي مخصصة لهم وحق لهم ولا يعتبر ذلك اولوية لمن عداهم وهذه النسبة محجوزة لهم.[٢]

وفي العراق انيطت مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين الى المحكمة الاتحادية العليا وذلك في المادة (٨٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على ( ان السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون وتناط مهمة الرقابة على دستورية القوانين الى هيئة قضائية )

الا اننا لم نر صدور حكم قضائي بخصوص ذوي الاحتياجات الخاصة بصورة عامة او لصالح اطفال هذه الفئة بصورة خاصة.

(١) ينظر د. عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري، المبادئ العامة والدستور اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦.، ص٢٠٠.

(٢) ينظر: د. محمد عطية محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الانسان (دراسة مقارنة )، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٣٢١ وما بعدها

**ب- رقابة الامتناع**

**وبمقتضى هذه الرقابة يهمل القاضي تطبيق القانون غير الدستوري اي يمنع من تطبيقه ورقابة الامتناع هي رقابة لاحقة، وهذه الرقابة تمارس من قبل جميع المحاكم في الدولة بمختلف درجاتها وأنواعها ولا تمارس المحاكم الرقابة من تلقاء نفسها بل بناء على طلب يتقدم به احد الخصوم في دعوى منظورة أمامها يطعن فيه بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه في الدعوى فيكون على القاضي التأكد من صحة هذا القانون فإذا تبين له أن القانون مخالف للدستور وجب عليه الامتناع عن تطبيقه وإهمال إحكامه ويكون للقرار الصادر بهذا الشأن حجية نسبيه أي انه قاصر على موضوع النزاع[١]**

**وقد اصدرت بعض الدول قرارات بشأن عدم دستورية بعض القوانين ومن هذه الدول الولايات المتحدة الامريكية ، منها قضية (غاريت ضد مجلس امناء جامعة الاباما) في عام ٢٠٠١ اذ قررت المحكمة العليا الامريكية ان الباب الاول من قانون الامريكيين من ذوي الاعاقة غير دستوري اذ رأت ان حظر الباب الاول التمييز على اساس الاعاقة تجاوز سلطة الكونغرس بموجب التعديل الرابع عشر من الدستور الامريكي وبالتالي لا يجوز للمدعين مقاضاة الدولة مباشرة لانفاذ الباب الاول من القانون)[٢]**

**٢ – الرقابة القضائية على اعمال الادارة**

**فيما يتعلق بالرقابة الإدارية أو الرقابة الذاتية, فتتولى الإدارة بنفسها مراقبة مدى مطابقة تصرفاتها وأعمالها لإحكام القانون بمعناه العام والشامل، أو مدى ملاءمتها للظروف المحيطة بها(٣). و قد تباشر الإدارة هذه الرقابة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب يقدم من قبل الأفراد, لذا تصنف الرقابة الإدارية إلى ثلاثة أصناف, منها الرقابة الولائية,**

(١) ينظر د. محمد علي ال ياسين، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٤، ص١٣٠.

(٢) ينظر: محمد مراح، اصحاب الاحتياجات الخاصة رؤية تنموية، وزارة الاوقاف للشؤون الاسلامية، قطر، ٢٠١٠، ص٤٤.

(٣) ينظر: د. فؤاد العطار – القضاء الإداري – دار النهضة العربية – ١٩٦٣– ص ٩٠ وما بعدها.

وتبدأ بتقديم تظلم من ذي مصلحة إلى من صدر منه التصرف المخالف للقانون حيث يطلب فيه أن يعيد النظر في تصرفه سواء أكان بسحبه أم إلغائه أم تعديله أم استبداله. والرقابة الرئاسية وفيها يقدم التظلم – ويستطيع الرئيس أن يمارس هذا النوع من الرقابة استنادا لسلطته الرئاسية بدون تظلم – إلى رئيس مصدر القرار, ليقوم الرئيس باتخاذ الموقف المناسب بالاستناد إلى سلطته الرئاسية على مرؤوسيه فيقوم بسحب القرار أو إلغائه أو تعديله[١].

وتختلف الدول في النظام المتبع في الرقابة حسب ظروف كل دولة فهنالك نظام القضاء الموحد والنظام القضائي المزدوج، فمثلا فرنسا اخذت بالنوع الثاني من الرقابة القضائية اذ يمثل مجلس الدولة قمة القضاء الاداري في فرنسا اذ يعلو على كل المحاكم الادارية والاستئنافية، اذ اصدرت العديد من القرارات لصالح ذوي الاحتياجات الخاصة منها قرار مجلس الدولة الفرنسي الخاص بإقرار ان حق التعليم مكفول للجميع بغض النظر عن الاختلافات في الظروف واعاقة الاطفال لا يمكن ان يكون لها تأثير على حرمان الاطفال من هذا الحق كما يعتبر مجلس الدولة ان الصعوبات الخاصة بالأطفال ذوي الاعاقة لا يحرمنهم من التعليم اذ انه حق مكفول للجميع بغض النظر عن الاختلافات في الظروف وعلى الدولة ان تتخذ التدابير والوسائل الضرورية من اجل التعليم الالزامي للأطفال ذوي الاعاقة [٢].

وقد اخذ العراق بنظام القضاء المزدوج بعد صدور قانون تعديل مجلس شورى الدولة رقم (١٠٦)لسنة ١٩٨٩[٣]، الا اننا لم نجد قضية عرضت امام القضاء الاداري خاصة بالأطفال اذ ان اغلب القضايا الخاصة بهذه الفئة لا تنال الاهمية المطلوبة.

(١) ينظر: د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، المصدر السابق، ص ٢٣.

(٢) ينظر: المادة ٢٩/رابعاً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) ينظر: قرار محكمة القضاء الاداري رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ منشور على الموقع الالكتروني: htpss//www.moj.gov.ig/view

**ثانياً: الضمانات السياسية**

**وتشمل الضمانات السياسية ما يأتي:**

**١- رقابة الرأي العام**

ان للرأي العام وتأثيراته الدور الأساسي والأثر المهم في حسن تطبيق القواعد الدستورية, ليس في الأنظمة الديمقراطية فحسب, وإنما له هذا الدور حتى في الأنظمة الاستبدادية, فإذا كان الفرد في الأنظمة الديمقراطية يساهم في تكوين الرأي العام مما يمهد الطريق نحو رأي عام قوي وناضج يتأتى عن طريق المناقشة, اما في الأنظمة الاستبدادية فيظهر فيها نوعان من الرأي العام "الأول صريح وعلني والثاني عريق وأصيل يكاد يكون مجرد همس خافت" وعلى الرغم من عدم التصريح به فانه ينتقل إلى السلطات الحاكمة عن طريق الرقابة السرية التي تفرضها هذه الأنظمة، وترجع اهمية الرأي العام الى كونه يمثل الدافع الى حرص سلطات الدولة على تطبيق ما ورد في الدستور من مبادئ تتعلق بالحقوق والحريات، اذ تأخذ السلطة التشريعية بنظر الاعتبار ما يطرحه الرأي العام من افكار ومقترحات بشان مشروعات القوانين المتعلقة بالحقوق والسلطة التنفيذية تدفع الى الالتزام باحترام تلك الحقوق والحريات والحذر في استخدام سلطاتها التي تحد منها[١].

ولوسائل الإعلام أهمية لا يمكن إنكارها في توجيه الرأي العام وتحديد مساراته من خلال القيام بعرض الأفكار والآراء في مختلف المجالات، مما جعلها أداة رقابية تجاه أجهزة الدولة لدفع الظلم الواقع على الافراد عن طريق متابعة تصرفات الحكام والاداريين والمشاركة في الحملات الانتخابية، وفي إذاعتها لشكاوى المواطنين وآرائهم حول تلك النشاطات، وفي حثها لجهات الرقابة الرسمية في الدولة للتدخل والمحاسبة [٢]،كما ان لوسائل الاعلام دور مهم في التوعية بالإعاقة فتضع الاسرة والمجتمع على كاهل الاعلام الدور الهام والكبير في توعية المجتمع بهذه الفئة من الناس بما يمكن المجتمع من تحويل هذه الفئة الى فئة منتجة بدلا من جعلها عالة على المجتمع ومن الاجهزة المهمة من بين وسائل الاعلام هي

(١) ينظر: عبد الحميد متولي، الحريات العامة (نظرات في تطورها وضمانتها ومستقبلها)، منشأة المعارف، الأسكندرية،١٩٧٥، ص٩٣.

(٢) ينظر: د. عدنان عمرو، المصدر السابق، ص١٢٠،١٢١.

الاذاعة والتلفزيون فمن خلال التلفزيون يمكن اقامة الندوات والمحاضرات للتعرف على طريقة التعامل مع الأطفال ذوي الاحتياجات لخاصة واحترام حقوقهم في المنزل وفي المجتمع ولا يمكن انكار الدور الذي تؤديه وسائل الاعلام الاخرى ومنها الصحف والمجلات اذ يمكن من خلال المقالات التي تتطرق لفئات التربية الخاصة أن يكون لها دور كبير في تعديل اتجاهات الافراد وتغييرها تغييراً ايجابياً وقد اشارت التوصيات الخاصة باجتماع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا الاسكوا والتي عقدت في عام ١٩٩٣ الى دور وسائل الاعلام المختلفة من حيث١- بلورة خطة عمل وحملات اعلانات تتوجه الى المعوقين واسرهم من جانب والمجتمع من جانب اخر.

١- العمل على توفير قنوات اتصال بين ذوي الاحتياجات الخاصة تخاطب مشكلاتهم وتقدم لهم المعلومات الاساسية التي تسهل لهم التعامل مع الاعاقة وممارسة حياتهم اليومية.

٢- تنقية الاعمال الدرامية من مسلسلات وافلام ومسرحيات مما تحويه في بعض الاحيان من سلبيات تمس المعوقين وتؤثر على ادراك المجتمع لهم، وتوفير قنوات اتصال بين المعوقين تخاطب مشكلاتهم وتقدم لهم المعلومات الاساسية التي تسهل لهم التعامل مع الاعاقة وممارسة حياتهم اليومية [١].

وبذلك نرى ضرورة ان تخصص وسائل الاعلام السمعية والمرئية برامج اسبوعية لغرض مناهج التربية الخاصة، فضلاً على العمل على تشجيع الاباء على ابراز اطفالهم من ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن برامج الاطفال العادية اذ لا بد ان يعتاد الاطفال العاديون على رؤية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة كما يجب عقد الدورات والندوات لتدريب وتعليم الاباء ومعلمي التربية الخاصة الطرق والاساليب الناجعة للتعامل مع هذه الشريحة من الاطفال.

(١) ينظر: د. مصطفى نوري القمش ود. ناجي السعايده، قضايا وتوجهات حديثة في التربية الخاصة، دار المسيرة، عمان، ص١٦٨ وما يعدها.

**٢- دور الاحزاب السياسية**

**وتبرز أهمية الأحزاب السياسية كونها تقوم بتوعية أفراد المجتمع بأهمية حقوقهم، ولا يخفى ما للأحزاب من دور في حماية حقوق الانسان سواء كانت في المعارضة او في السلطة فاذا كانت في المعارضة يبرز دورها في الرقابة على اعمال وتصرفات من يباشرون السلطة داخل البرلمان وخارجه اذ تعمل الاحزاب المعارضة بمنع الحزب الحاكم من اصدار قوانين تنتهك حقوق الانسان ،اما دورها فيما اذا كانت خارج السلطة فأنها تعمل على كشف الاعمال والتصرفات الضارة بحقوق الانسان ولفت نظر وسائل الاعلام لها[١].**

**وبذلك فإن الاحزاب السياسية تعد ضمانة من ضمانات حماية حقوق الانسان عامة وحقوق ذوي الاحتياجات خاصة.**

**ثالثاً: دور منظمات المجتمع المدني في ضمان حقوق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة**

**بدأ الاهتمام بالتوعية بحقوق ذوي الاعاقة بعد عام ٢٠٠٣من قبل منظمات المجتمع المدني من اجل دمج الاشخاص ذوي الاعاقة في المجتمع اذ نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤٥) على (اولاً : تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها وينظم ذلك بقانون).**

**وان منظمات المجتمع المدني في اغلب الدول تقوم بأدوار مهمة في برامج التأهيل المجتمعي فضلاً عن الالتقاء بآباء المعوقين لتبادل الآراء ومناقشة مشكلاتهم لمساعدة ذوي الاعاقة بالاندماج، كما تقوم هذه المنظمات بتقديم المساعدات الانسانية لهذه الفئة ومن اهم هذه المنظمات هي تجمع المعوقين [٢].**

(١) ينظر: د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٦٩.

(٢) ينظر: عبد المنعم محمد، دور مؤسسات المجتمع المدني في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين في مصر، مجلة كلية التربية، جامعة بني سويف، العدد ٥، ٢٠٠٧، ص٣٠.

وكان ابرز نشاط لها في العراق هو تفعيل المادة (٣٢) من الدستور الخاصة بإدماج ذوي الاحتياجات في المجتمع فضلاً عن التواصل مع الوزارات المعنية للاهتمام بحقوق ذوي الاعاقة ونتيجة للدور الفاعل الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني نرى ضرورة تقديم الدعم المادي وتقديم كافة المساعدات لها لكي تؤدي دورها على اتم وجه.

## المطلب الثاني

## الضمانات الدولية لحقوق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

**سنتناول الضمانات الدولية لحقوق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الفروع الاتية كما يلي:**

### الفرع الاول

### حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨

وضعت نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان قواعد عامة لحماية الانسان وللمساواة بين افراد المجتمع دون الاشارة الصريحة الى حقوق المعوقين بالذات وتعد المادة (١/٢٥) من اهم النصوص التي اشارت الى حماية حقوق المعوقين بشكل غير مباشر عندما قررت حق الانسان في الرعاية الصحية والرفاهية والتغذية اذ نصت المادة انفة الذكر على ان (لكلِّ شخص حقٌ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه).

وقد كفلت جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية حق الطفل في التعليم فقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الاول عام ١٩٤٨ في المادة السادسة والعشرون على انه:

(١- لكل شخص الحق في التعلم ويجب ان يكون التعليم في مراحله الاولى والاساسية على الاقل بالمجان، وان يكون التعليم الاولي الزامياً و.....

٢- يجب ان تهدف التربية الى انماء شخصية الانسان إنماءً كاملاً والى تعزيز احترام الانسان والحريات الاساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية او الدينية والى زيادة مجهود الامم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآباء الحق الاول في اختيار نوعية تربية ابنائهم).

ان الحق في التعليم للطفل من الحقوق الاساسية البالغة في اهميتها، لتأثيره البالغ في اعمال حقوق الانسان الاخرى ولأهمية النتائج المترتبة عنه في التطور والنماء الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين اولاً ومن ثم انعكاسه على الدولة ثانياً، بالإضافة الى مساهمته في تنمية قدرات الاطفال كما يسهم في اعدادهم مستقبلاً لخدمة الوطن.

## الفرع الثاني

## حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الميثاق الاجتماعي والاوربي لعام ١٩٦١

لقد اعترف هذا الميثاق بحقوق المعاقين في المادة "١٥" منه حيث نص على " حق الاشخاص المصابين بعجز جسدي أو عقلي في الحصول علي تدريب مهني وتأهيل واعادة الاستقرار في المجتمع " وبموجب هذه المادة يكون من حق الطفل المصاب بعاهة عقلية أو جسدية أن يحصل علي التدريب والتأهيل حتي يستطيع أن يندمج مع باقي الاطفال العاديين في المجتمع.

## الفرع الثالث

## حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

فقد نصت المادة (١٠/٢) من الاتفاقية على (وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده)، حيث أن ذلك يعد وثيق الصلة بموضوع العجز والاعاقة فكثير من حالات العجز والاعاقة تحدث بسبب صعوبات الحمل أو الوضع وهذا يعني ضرورة حماية الام والمحافظة على صحتها، وتنص المادة (١٢) من الاتفاقية على ان (حق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه)، ويعد هذا

الحق منتهكاً عندما تعجز الدول عن اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية والعلاج من الامراض التي قد تسبب عجزاً أو اعاقة جسدية أو يحرم المعوقين من حق إعادة التأهيل والتدريب....الخ. كما تعترف المادة(١٣) منها بحق كل فرد في التعليم وهذا يعني أنه يجب أن تتاح للطفل المعوق امكانية الحصول علي التعليم سواء في مدارس عامه أو مدارس التربية الخاصة.

## الفرع الرابع

## حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام ١٩٧١

لقد اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحقوق المتخلفين عقلياً حيث تنوه بأن إعلان التقدم والنماء في الميدان الاجتماعي قد أعلن ضرورة حماية حقوق ذوي العاهات البدنية والعقلية وتضع نصب عينها ضرورة مساعدة الاشخاص المتخلفين عقلياً علي انماء قدراتهم في مختلف ميادين النشاط وضرورة تيسير اندماجهم في المجتمع، وطبقاً لما جاء في الاعلان يجب ان يتمتع المتخلف عقلياً بنفس الحقوق التي يتمتع بها سائر البشر، ويكون له حق الحصول علي الرعاية والعلاج والحصول علي قدر من التعليم وأن يتمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائقة له، ولابد أن يقيم مع أسرته أو أسرة بديلة وأن يشارك في المجتمع، واذا كان المتخلف عقلياً غير قادر على ممارسة حقوقه بسبب خطورة عاهاته فلا بد من وجود ضمانات قانونية لحمايته من أي تجاوز ممكن اذا اقتضت الضرورة تقييد أو تعطيل جميع هذه الحقوق[١].

## الفرع الخامس

## حقوق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في ميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٣

قدم هذا الميثاق مجموعة من الاهداف وكان من بين هذه الاهداف الهدف السادس والذي يتعلق بتأسيس نظام لرعاية الاطفال المعوقين وذلك ضماناً لاندماجهم في المجتمع ولإنماء مواهبهم وابرازها، حيث نص الهدف السادس للميثاق علي (تأسيس نظام للرعاية

(١) ينظر: المبادئ التي جاء بها الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام ١٩٧١.

والتربية الخاصة للأطفال المعوقين، تضمن للمعوقين الاندماج في الحياه الطبيعية والمنتجة لمجتمعهم وابراز مواهبهم).

## الفرع السادس

## حقوق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

نصت اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة اعتراف الدول الاطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً وجسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على نفسه وتيسير مشاركته الفعلية في المجتمع [١].

كما اكدت الاتفاقية على ان تعترف الدول الاطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة اذ نصت المادة الثالثة والعشرون منها على ان (١- تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة, في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢- تعرف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل الطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته, رهناً بتوفر الموارد تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب, والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣- إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق, توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل, وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب, وخدمات الرعاية الصحية, وخدمات إعادة التأهيل, والإعداد لممارسة عمل, والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي, بما في ذلك نموه الثقافي والروحي, على أكمل وجه ممكن.

٤-على الدول الأطراف أن تشجع, بروح التعاون الدولي, تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين, بما في

(١) ينظر المادة (٢٣) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها, وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات, وتراعي بصفة خاصة, في هذا الصدد احتياجات البلدان النامية).

كما اقرت المادة (٣٢) منها على (١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

٢. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية).

١. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

٤. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية).

ويلاحظ من نص الفقرة الثالثة من المادة اعلاه والقاضية بأن (كلما أمكن ذلك ومع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل) يقلل من تأثير وفعالية ما سبق النص عليه من مجانية المساعدة المقدمة للمعاقين ، فضلاً عن ذلك فإن الاتفاقية تكفل للطفل المعاق حقوقاً له لحين وصوله لسن الرشد وهو١٨ عاماً فقط، طبقاً لما ورد في المادة الاولى من الاتفاقية، لكن هذا الامر صعب للغاية حيث أن الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة لن يصل بأي حال من الاحوال الي هذه المرحلة من النضج، لذلك يجب كفالة حقوقه لضمان العيش الكريم له.

## الفرع السابع

## حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠

اعترفت المادة (١٣) من الميثاق بحقوق الطفل المعاق وحمايته، حيث نصت على أن :ـ

١ـ تعترف الدول الاطراف في الميثاق بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس، وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢ـ تعترف الدول الاطراف في الميثاق بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة، وتضمن للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفير الموارد المتاحة، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب وتضمن بشكل خاص إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التدريب والاعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية، وتلقيه ذلك بصورة تؤدي الي تحقيق الاندماج الاجتماعي بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن.

٣ـ تتعهد الدول الاطراف في الميثاق، بالعمل في حدود مواردها المتاحة تدريجياً بتوفير الراحة الكاملة للشخص المعوق عقلياً أو جسدياً في الحركة والوصول الى الشوارع والاماكن العامة الاخرى التي يريد المعوقون الوصول إليها).

ويتضح لمن يقرأ هذه المادة أنها شبيهة بالمادة (٢٣) من اتفاقية حقوق الطفل حيث أن هذه المادة تعترف للطفل المعاق بحقه في الحياه والعيش بحياة كريمة وذلك لتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع وكذلك تبين كيفية حصوله على رعاية خاصة سواء في التدريب أو الفرص الترفيهية وغيرها، وبذلك يمكن القول بأن المادة (١٣) من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل قد تم اقتباسها وأخذها من المادة(٢٣) والخاصة بحقوق الطفل المعاق.

اما اتفاقية العمل الدولية رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٣[١]، فجاءت لتعمل على القضاء الكامل على عمل الأطفال على المدى البعيد، حيث وضعت حداً أدنى لسن العمل، وهو سن إتمام التعليم الإلزامي والذي لا يقل عن الخامسة عشرة، كما منعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة في الأعمال التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث (الأطفال) بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدى فيها، وأوجبت على الدول المصادقة أن تتعهد بإتباع سياسة وطنية ترمي للقضاء فعلياً على عمل الأطفال[٢].

## الفرع الثامن

## حقوق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦

اولت هذه الاتفاقية حماية الاشخاص ذوي الاعاقة من التعرض الى العنف اهتماماً بالغاً الا انها لم تشر الى الاطفال المعاقين وانما تناولت ذوي الاعاقة بصورة عامة اذ اكدت على عدم التعذيب او المعاملة القاسية وهذا ما اشارت اليه المادة (١٥) من الاتفاقية والتي نصت على (حيث جاء فيها "التأكيد على عدم التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية وذلك: (أ) لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وبشكل خاص لا يعرض إي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته (ب) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير

(١) صادق العراق على اتفاقية العمل الدولية عام ١٩٨٥.

(٢) ينظر المادة (٣) من الاتفاقية رقم (١٣٨)الخاصة بشأن تحديد الحد الادنى للاستخدام.

التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.

أما المادة (١/١٦) منها فقد أكدت على عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء، حيث جاء فيها "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بما في ذلك جوانبها القائمة على الجنس"[١].

## المطلب الثالث

## ضمانات القوانين الداخلية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

فضلاً عن الحماية الدستورية لذوي الاحتياجات الخاصة فقد حرصت اغلب الدول على اصدار تشريعات خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة ايماناً منها بأن ذلك سيسهم بشكل كبير في كفالة الحقوق المقررة لهم وتطوير الخدمات المقدمة، خصوصاً اذا تولت ذلك جهة خاصة تتولى متابعة تطبيق القوانين وتسأل في حالة التقصير، وللإحاطة بالضمانات التي توفرها القوانين الداخلية لحقوق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة سنقسم هذا المطلب الى الفروع الاتية :

### الفرع الاول

### توفير فرص التعليم المناسب لهم

يعد الحق في التعليم من الحقوق التي تحتاج الى تدخل ايجابي من الدولة [٢]،وتكمن اهمية الطفل في التعليم في إنها تتعامل مع النشأ ذوي العقول الغضة التي يسهل التأثير عليها، فالتعليم حق جميع الاطفال وواجب كل الحكومات بأن تضمن للطفل حقه في التعليم الاساسي، اذ ان التعليم يقود نحو التنمية والخروج بمواطنين مسؤولين ومنتجين.[٣]

(١) ينظر: سماح محمد لطفي، مصدر سابق، ص٤٣.

(٢) ينظر: د. عاصم خليل، المرجع السابق، ص ٢.

(٣) ينظر: د. نظمي خليل ابو العطا، من حقوق الطفل في الاسلام، مقال منشور على الانترنيت على الرابط:=

وتتدخل اغلب دول العالم لكفالة التعليم في مرحلته الاولى مجاناً وبصفة الزامية لتضمن حداً ادنى من المستوى التعليمي لجميع ابنائها، اما التعليم في المراحل التالية فتختلف الدول فيما بينها بشأن تحمل نفقاته.[١]

وقد كان المشرع الامريكي من اوائل المشرعين الذين اولوا ذوي الاعاقة اهتماماً بالغاً اذ تم اصدار قانون تعليم جميع المعوقين لعام ١٩٧٥ والذي سمي في عام ١٩٩٧ بقانون (تعليم الافراد ذوي الاحتياجات الخاصة ) ويضمن هذا القانون تعليم مجاني لكل طفل في سن المدرسة في اقل تقييد بيئي وبالنسبة لأغلب الاطفال فأن ذلك يعني وجود مدارس حكومية يسهل الوصول اليها وان تكون متكيفة مع اعاقتهم وعلى كل مدرسة تتلقى تمويلاً فيدرالياً او تمويلاً من الدولة ان تتقيد بتلك القواعد او تخسر ذلك التمويل [٢].

اما المشرع المصري فقد حرص على تعليم اطفال ذوي الاعاقة حيث نصت المادة (١٣) من القانون رقم (٦٨) لعام ١٩٦٨ والصادر بشأن إنشاء مدراس التعليم العام على ان (لوزير التربية والتعليم أن ينشئ مدارس لتعليم ورعاية التلاميذ المعوقين بما يكفل إتاحة الفرصة لهم للدراسة بما يتلاءم مع قدراتهم ويحدد شروط القبول وخطط الدراسة والمناهج ونظم الامتحانات ونوع الشهادات التي تمنح لهم. وللمجالس المحلية المختصة أن تنشئ فصولاً تخصص لتعليم ورعاية هؤلاء التلاميذ وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة).

كما نصت المادة(٧٨/ ثانياً) من قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ على أن (لوزارة التعليم أن تنشئ مدارس أو فصولاً لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها).

---

=http: www.art4Islam.com

(١) ينظر: د. ماجد راغب الحلو و د. عصام انور و د. محمد عبد الوهاب و د. ابراهيم احمد خليفة ود. رمزي محمد دراز، حقوق الانسان، جامعة الاسكندرية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٨١.

(٢) ينظر: حميدي بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، ٢٠١٦، ص٥٠

اما المشرع السعودي فقد حرص على رعاية ذوي الاعاقة اذ نصت المادة الثانية من النظام رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ الخاص برعاية المعوقين على ان ( تكفل الدولة حق المعوق في خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل وتشجيع المؤسسات والافراد على الاسهام في الاعمال الخيرية في مجال الاعاقة وتقدم هذه الخدمات لهذه الفئة عن طريق الجهات المختصة في المجالات الاتية..... المجالات التعليمية والتربوية.

وتشمل تقديم الخدمات التعليمية والتربوية في جميع المراحل (ما قبل المدرسة، والتعليم العام، والتعليم الفني، والتعليم العالي) بما يتناسب مع قدرات المعوقين واحتياجاتهم، وتسهيل التحاقهم بها، مع التقويم المستمر للمناهج والخدمات المقدمة في هذا المجال).

وعلى هذا الأساس، تسلم المملكة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم دون تمييز، وعلى أساس تكافؤ الفرص لهم، حيث تكفل المملكة نظاماً تعليمياً جامعاً على جميع المستويات.

وفيما يتعلق بالإطار النظامي لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد جاء في نظام رعاية المعوقين بأن الدولة تكفل حق الشخص ذي الإعاقة في خدمات عدة منها: المجالات التعليمية والتربوية والتي تشمل تقديم الخدمات التعليمية والتربوية في جميع المراحل بما يتناسب مع قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم، وتسهيل التحاقهم بها، مع التقويم المستمر للمناهج والخدمات المقدمة في هذا المجال[١].

وتطبق المملكة في سبيل تقديم التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة أسلوب التعليم الخاص الموجه لفئات الإعاقة، بجانب أسلوب دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم العام، حيث تقوم عدة وزارات ومؤسسات حكومية بعملية تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ أهداف السياسة التعليمية، كوزارة التعليم، والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني[٢].

(١) حسين خليل مطر، المرجع السابق، ص٢٢.

(٢) ينظر: عبد الرحيم عبد المجيد، تنمية الاطفال المعوقين، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣٣.

ففي مجال التعليم المخصص لفئات الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد تم افتتاح العديد من المعاهد الحكومية للإعاقات المختلفة مثل: (معاهد التربية الفكرية، معاهد النور للمكفوفين، معاهد الأمل للصم...) بمختلف مراحلها الدراسية (روضة –ابتدائي – متوسط – ثانوي)، إضافة إلى تجهيزها بالأدوات والمعينات السمعية والأجهزة للتدريب والتي تسهل العملية التعليمية. وبناء عليه، صدرت قرارات تنظيمية بقبول جميع الطلاب ذوي الإعاقة القابلين للتعليم في جميع مراحل التعليم الأساسية بغض النظر عن نوع الإعاقة، حيث تم تقديم الخدمات التعليمية والتأهيلية لفئات لم تكن مشمولة من قبل مثل الأشخاص ذوي صعوبات التعلم، والأشخاص ذوي التوحد، والأشخاص ذوي تعدد العوق، والأشخاص ذوي اضطرابات اللغة والكلام، والأشخاص ذوي العوق الصحي والجسمي إلى جانب الفئات المشمولة سابقاً وهي: الأشخاص ذوي العوق البصري، والأشخاص ذوي العوق السمعي[١].

أما في مجال دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، فقد تم في عام ١٩٩٠ البدء في دمج الطلاب ذوي الإعاقة إما بشكل جزئي في فصول خاصة ملحقة بمدارس التعليم العام، أو بشكل كلي في فصول التعليم العام جنباً إلى جنب مع أقرانهم طلاب التعليم العام، مع تقديم الخدمات التربوية والتأهيلية المساندة التي تضمن مسايرتهم لأقرانهم في الصفوف الدراسية المختلفة[٢].

اما المشرع العراقي فقد اكد في قانون وزارة التربية العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ على واجب الوزارة بتوفير الرعاية لبطيء التعليم اذ نصت المادة (١٤/ ثانياً) على ان (للوزارة أن تنشئ من الصفوف والمدارس ما يكفل :

أ– رعاية و تعليم بطئ التعلم وضعاف السمع وضعاف البصر.

ب– رعاية المتفوقين والموهوبين..)، وقد أنشأت وزارة التربية شعبة التربية الخاصة ضمن اقسام مديرية التعليم العام, وان انظمة التربية الخاصة تنحو منحى غير دامج تماماً, قوامه انشاء مدارس ذي صفوف رعائية تضم الطلبة ذوي الاعاقة, بعيدا عن أسلوب التعليم الدامج الا في بعض المدارس التي لا ترتقي بالمستوى المطلوب.

(١) ينظر: ايهاب مصطفى عبد الغني، المركز القانوني للمعاقين، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠١١، ص٣٤.

(٢) ينظر: حسين خليل مطر، المرجع السابق، ص٢٥ وما بعدها.

**اما بالنسبة لموقف قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣العراقي ففي نطاق هذا الحق، نجد إن المشرع ومن أجل ضمان حق ذوي الإعاقة في التعليم قد أكد على ضرورة أن تُمارس وزارة التربية دورها في تأمين التعليم الابتدائي والثانوي بأنواعه لذوي الإعاقة حسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل، وأن تكون المناهج التربوية والتعليمية متناسبة واستعدادهم للتعليم، ومن واجب وزارة التربية أيضاً الإشراف على المؤسسات التعليمية التي تُعنى بتربية وتعليم ذوي الإعاقة وتوفير الملاكات التعليمية والفنية المؤهلة للتعامل مع التلاميذ والطلبة ومنحها المخصصات المهنية المطلوبة[١].**

**ومن الجدير بالإشارة اليه ان هنالك وسيلتين لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة الاولى هي طريقة التربية الخاصة [٢]، والتي تقوم على عزل المتعلمين من ذوي الاعاقة عن المتعلمين**

---

(١) ينظر المادة (١٥/ ثانياً) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

(٢) ومن مراكز التعليم الخاصة هي ١- معاهد المكفوفين: تتولى هذه المعاهد تأهيل المكفوفين وتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والتربوية لهم لتسهيل دمجهم بالمجتمع، ويُقبل الطفل في هذه المعاهد ابتداءً من عمر (٦سنوات) استناداً إلى قرار من مركز تشخيص العوق في بغداد أو اللجان الفنية في المحافظات يبين فيه حالته الصحية على أن تكون درجة الرؤية لديه تتراوح بين الصفر و(٦٠/٦) بأحسن العينين بعد التصحيح بالنظارة الطبية، فيُعتبر في حكم المكفوف كلياً. معهد (النور) في بغداد والنجف والديوانية ونينوى والبصرة والسماوة.

٢- معاهد الصم: تتولى هذه المعاهد تقديم الخدمات التعليمية والصحية والترفيهية والنفسية والاجتماعية لهذه الفئة، يتم قبول الطفل في معاهد الصم استنادا لطلب تحريري من ذويه بعد أن يتم فحصه من قبل مركز تشخيص العوق أو اللجان الفنية في المحافظات لتشخيص نوع ودرجة الإعاقة السمعية التي يُعاني منها، حيث تقسم إلى فقدان سمعي بسيط ومتوسط وشديد، وقد أنجزت دائرة الحماية الاجتماعية القاموس الإشاري للصم لتوحيد لغة الإشارة في العراق، وتم طبعه وتعميمه ليكون معيناً للصم في إتقان هذه اللغة الضرورية للتواصل المعرفي والاجتماعي. (الأمل والعناية والشروق والكرامة والازدهار والخمائل والنصر) وجميع هذه المعاهد في بغداد.=

**العاديين من نفس المرحلة في الفصل الدراسي او تعليم ذوي الاعاقة في مدارس خاصة تتوافر فيها وسائل تعليم خاصة ومعلمين مخصصين لهذا الغرض ومن مزايا هذه الطريقة توفير الوقت والمكان المناسبين لتقديم الخدمات التربوية والاجتماعية التي تتطلبها كل اعاقة، إضافة إلى توفير المعلمين المتخصصين حسب نوع الإعاقة، كما ان تواجد المتعلمين من ذوي الاعاقة معاً يُحررهم من الشعور بالضعف.**

**الا ان لهذه الطريقة عيوباً تتمثل بأن عزل المتعلمين من ذوي الاعاقة عن غيرهم سيؤدي الى اصابتهم بالانطواء والاكتئاب فضلا عن ذلك فأن العزل سيؤدي الى اعاقة تعلم**

---

=٣-معاهد المعوقين حركياً: تقدم هذه المعاهد الخدمات التربوية والتعليمية والنفسية والاجتماعية وبرامج العلاج الطبيعي، وكما هو متبع مع كل معاهد المعوقين فان المعاق حركياً يُحال إلى المعاهد المختصة بعد مرحلة التشخيص التي يتولاها مركز تشخيص العوق أو اللجان الفنية، وحالات العوق التي تستقبلها هذه المعاهد هي الشلل أو البتر أو التشوه وغيرها، وهذه المعاهد هي معهدي السعادة والمنار في بغداد

ثانياً: مركز رعاية المعوقين عقلياً ونفسياً: يتولى هذا المركز رعاية المعوقين الذين يُعانون من حالات عقلية غير اعتيادية عبر البرامج والخدمات التي تقدمها المعاهد المرتبطة به والتي تتمثل بالبرامج التربوية والتعليمية والاجتماعية والصحية والترفيهية، ويستقبل هذا المركز المعوق بعد إحالته من قبل مركز تشخيص العوق في بغداد أو اللجان الفنية في المحافظات استنادا لطلب مقدم من ذوي المستفيد، ويتم تصنيف الإعاقة العقلية وفق الدرجات التالية (تخلف عقلي بسيط ومتوسط ودون المتوسط بالإضافة إلى المصابون بالتوحد)، ويرتبط به كل من معهد الآمال والرجاء والروابي والقادسية والوفاء والشقائق في بغداد، ومعهد الرجاء في كل من بابل والديوانية وكربلاء وواسط والبصرة والسماوة والرميثة وكركوك ونينوى والانبار والنجف. ينظر: خضير عباس الحميري، عهود جبار محسن /دليل تعريفي بمهام دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وأقسامها الفنية/ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/ بغداد/٢٠١٤/ ص ٨ وما بعدها.

٤- معاهد المصابين بالتوحد: وهذه المعاهد تعمل على تأهيل الاطفال المصابين بأطياف التوحد بكل اشكاله وهذه المعاهد معهد الامام الحسين وفروعه في (ميسان، كربلاء، السماوة).

المهارات الاجتماعية التي سيكتسبها الأطفال ذوي الاعاقة عند احاطتهم بالأطفال الاصحاء، واخيراً فإن العزل سيؤذي مشاعر ذوي الاعاقة لإحساسهم بأنهم مختلفين عن غيرهم.[١]

اما الوسيلة الاخرى لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة هي دمج المتعلمين من ذوي الاحتياجات الخاصة مع اقرانهم العاديين في المدرسة العادية وهذا يؤدي إلى إكساب ذوي الاعاقة مختلف المهارات الحياتية وحسن التصرف في المواقف المختلفة كما يؤدي الى تحسين اتجاهات الأطفال العاديين نحو اقرانهم ذوي الاعاقة والعكس.

الا ان من عيوب هذه الطريقة ازدحام الفصول العادية لا يُتيح الفرصة للتلاميذ ذوي الاعاقة للتعليم الفردي، إضافة الى ان البيئة المدرسية العادية قد تكون غير مناسبة لمتطلبات ذوي الاعاقة وغير موائمة لقدراتهم واحتياجاتهم فضلاً عن عدم تمتع المعلمين في مجال التعليم العام بالمهارات الاساسية لممارسة مهامهم التدريسية في ظل نظام الدمج بفاعلية[٢].

ومن الجدير بالذكر ان من اهم شروط التحاق ذوي الاحتياجات الخاصة بأي مؤسسة او معهد يعتمد على التشخيص الطبي اذ ان نظام تعليمات دور ومعاهد رعاية المعوقين (٤) لسنة ١٩٩١ نص في المادة (٨) منه على ان (تكون الشروط العامة للقبول في المعهد او الدار وفقا لما يأتي :

اولا - ان يتم فحص وتشخيص المعوق لتحديد نوع ودرجة عوقه من مركز تشخيص العوق في بغداد او اللجان الفنية في المحافظات ولا يشمل ذلك المسنين.

ثانيا - سالما من الامراض الانتقالية, وهناك شروط وضوابط اخرى).

ومما يلاحظ هنا هو خطورة الاعتماد على التقارير الطبية التشخيصية كشرط لممارسة ذوي الاحتياجات الخاصة لحقهم بالتعليم، اذ ان بعض العوائل الفقيرة قد تلجأ

(١) ينظر: د. عبد الحافظ محمد سلامة، تكنولوجيا التعليم لذوي الحاجات الخاصة، ط ١،دار وائل للنشر،عمان،٢٠٠٨، ص١٣.

(٢) ينظر: خضير عباس الحميري، عهود جبار محسن، دليل تعريفي بمهام دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وأقسامها الفنية/ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بغداد،٢٠١٤، ص ٨ وما بعدها.

تحت وطأة الحاجة الى استخراج تقارير طبية, تنطوي على معلومات غير دقيقة حول نوع إعاقة الطفل ودرجتها بغية الحصول على منفعة مالية محددة, مثل الاعانة الشهرية التي تمنحها شبكة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية, للأشخاص ذوي الاعاقات الشديدة, مثل الاعاقات الذهنية الشديدة او شلل دماغي او إعاقات متعددة, حيث تقوم تلك العوائل بالضغط من أجل استخراج تقرير يفيد أن طفلها ذا الاعاقة من ضمن المصنفين المشمولين بالإعانة وبالتالي سوف يقبل الطفل في معاهد لا تتلاءم مع حاجته، وبالتالي ستقدم له برامج تعليمية وخدمات لن تكون ذات اثر بل ستنعكس سلباً عليه.

فضلاً عن ذلك فأن من المشاكل التي تعترض تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة هي قلة عدد المعاهد وعدم توفرها في جميع المحافظات وهذا يشكل عقبة في وجه تعليم هؤلاء الاطفال فضلاً عن ذلك ارتباط ومن المشاكل الأخرى إن هذه المعاهد مرتبطة إدارياً بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ولكننا نرى من الأفضل أن تكون مرتبطة إدارياً ومباشرةً بوزارة التربية لأنها في الأساس عبارة عن مدارس شأنها شأن المدارس الأخرى وتطبق ذات المناهج المعمول بها في وزارة التربية مع بعض الإضافات الخاصة لذوي الإعاقة، لذا يكون من الأجدر أن تترك إدارتها لوزارة التربية مع تغيير التسمية من معاهد إلى مصطلح المدارس مثل مدارس النور ومدارس الأمل.

ومن المشاكل الاخرى التي تعاني منها مراكز التعليم الخاص لذوي الاعاقة هي إن البرامج التعليمية والتربوية المقررة لذوي الإعاقة لم تعد تواكب التطور العالمي والانفتاح على المجتمع الخارجي، فضلاً عن النقص في الكادر التعليمي لذوي الاعاقة كما ان هذه الكوادر تعاني من عدم امتلاك الخبرات الكافية مما يلزم (حذف) إجراء العديد من الدورات المتخصصة التي تمدهم بالاحتياجات الفعلية للمعاقين، واخيراً لا بد من العمل على ايلاء المؤسسات التعليمية الخاصة بهذه الفئة اهتماماً بالغاً لتتلاءم مع حاجاتهم ومنها مراعاة تصميم ممرات للمعوقين حركياً ومواقف خاصة بهم، وتجنب المعوقات الانشائية التي تحول دون سهولة استخدامها من قبل هذه الفئة والعمل على إيجاد منحدرات للأرصفة طبقاً لتصاميم ومعايير قياسية وفقاً للمواصفات الدولية.

وعلى الرغم مما نصت عليه القوانين فضلاً عن نص الدستور العراقي الا اننا نرى تفشي الامية في العراق فضلاً عن عدم ضمان حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالتعليم فالصفوف التي خصصتها مديريات التربية لتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة غير كافية مع التزايد الهائل بأعداد الاطفال فضلاً عن عدم تهيئة الوسائل الكافية لدمج هؤلاء الاطفال في المدارس العادية

مما تقدم نقترح ان تقوم الدولة بإنشاء مدارس خاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتزويدها بكافة الوسائل التي تتناسب مع طاقاتهم الاستيعابية وتوفير كادر متخصص اذ ان ليس جميع المعلمين والمدرسين لديهم خبرة في التعامل مع هؤلاء الاطفال.

## الفرع الثاني

## التأهيل وإعادة التأهيل

التأهيل هو (عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية لمساعدة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية لتمكينهم من التوافق مع متطلبات بيئتهم الطبيعية والاجتماعية وتنمية قدراتهم للاعتماد على أنفسهم وجعلهم أعضاء منتجين في المجتمع وغالباً ما يتم ربط التأهيل واعادة التأهيل بالقدرات الذاتية لأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بمعزل عن العوائق البيئية والسلوكية التي تلعب دورا أساسيا في نشأة حالة الاعاقة وتعميقها, وبالتالي سوف يغدو تسويغ ضعف برامج التأهيل وعدم فاعليتها منوطا في كل مرة ب"قدرات الشخص ذي الاعاقة), الامر الذي يجعل من الاعاقة سببا لتنفيذ هذه البرامج, وفي الوقت نفسه حجةً لعدم فعاليتها متى أراد القائمون عليها ذلك.

وقد افرد المشرع المصري باباً خاصاً في قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ الخاص بأحكام حماية الطفل المعاق واهم ما ورد فيه هو ما ذكرته المادة (٧٥) والتي نصت على (تكفل الدولة وقاية الطفل من الإعاقة و من كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي، و تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر على الإعاقة، و تأهيل و تشغيل المعاقين عند بلوغ سن العمل.

وتتخذ التدابير المناسبة لإسهام وسائل الإعلام في برامج التوعية و الإرشاد في مجال الوقاية من الإعاقة، و التبصير بحقوق الأطفال المعاقين، و توعيتهم و القائمين على رعايتهم بما ييسر إدماجهم في المجتمع).

اما المادة (٧٦) من القانون ذاته فنصت على ان (للطفل المعاق الحق في التمتع برعاية خاصة، اجتماعية و صحية و نفسية، تنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه و مشاركته في المجتمع).

اما المادة (٧٦) مكرر منه فنصت على ان (للطفل المعاق الحق في التربية و التعليم وفي التدريب و التأهيل المهني في ذات المدارس و المعاهد و مراكز التدريب المتاحة للأطفال غير المعاقين، و ذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة و نسبة الإعاقة.

وفي هذه الحالات الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم و التدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة، بحسب الأحوال، تتوافر فيها الشروط التالية:ـ

١- أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي و بنظام التدريب و التأهيل المهني لغير المعاقين.

٢- أن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل المعاق و قريبة من مكان إقامته.

٣- أن توفر تعليماً أو تأهيلاً كاملاً بالنسبة لكل الأطفال المعاقين مهما كانت سنهم ودرجة إعاقتهم).

واخيراً نصت المادة (٧٧) منه على ان (للطفل المعاق الحق في التأهيل، و يقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية و النفسية و الطبية و التعليمية و المهنية التي يلزم توفيرها للطفل المعاق و أسرته لتمكينه من التغلب علي الآثار الناشئة عن عجزه.

وتؤدي الدولة خدمات التأهيل و الأجهزة التعويضية دون مقابل، في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة مع مراعاة حكم المادة (٨٥) من هذا القانون).

اما المشرع الاردني فقد كفل هو الاخر حقوق الاشخاص المعوقين اذ صدر القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧ الاردني ليترجم ما جاء في الدستور الذي كفل مبدأ احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم وذلك من خلال اقرار مبدأ حق الأطفال ذوي الإعاقة في بناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع في المادة[١]. ملاحظة : لا يصح الوقوف على كلمة المادة، وإن ذكر رقمها في الهامش.

اما المشرع الجزائري فكفل حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال التكفل المبكر بالأطفال ذوي الاعاقة من خلال ضمان الحق في التعلم دون اعتبار لعامل السن ويكون اجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني وعن طريق اقسام خاصة في الوسط المدرسي والمهني والاستشفائي ان تطلب الامر وذلك في ظروف مادية ملائمة ويتم ذلك في مؤسسات متخصصة مع امكانية ايواء المعلمين عند الاقتضاء وحسب حالة الشخص المعاق فضلاً عن انشاء مركز وطني للموظفين المتخصصين لمؤسسات المعوقين [٢]

اما المملكة العربية السعودية فقد اصدرت نظاماً خاصاً برعاية المعوقين رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ وقد الزم النظام الدولة برعاية حقوق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل في المجالات الصحية والتعليمية والتربوية والاجتماعية حيث نصت المادة الثانية منه على (تكفل الدولة حق المعوق في خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل وتشجيع المؤسسات والافراد على الاسهام في الاعمال الخيرية في مجال الاعاقة وتقدم هذه الخدمات لهذه الفئة عن طريق الجهات المختصة في المجالات الآتية:

المجالات الصحية وتشمل:

١. تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية، بما فيها الإرشاد الوراثي الوقائي، وإجراء الفحوصات والتحليلات المخبرية المختلفة للكشف المبكر عن الأمراض، واتخاذ التحصينات اللازمة.

(١) ينظر: المادة ٤/ح من قانون رعاية الاشخاص المعوقين الاردني رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧.

(٢) ينظر: المادة ١٥ من قانون حماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم الجزائري لعام ٢٠٠٢.

٢. تسجيل الأطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للإصابة بالإعاقة، ومتابعة حالاتهم، وإبلاغ ذلك للجهات المختصة.

٣. العمل من أجل الارتقاء بالرعاية الصحية للمعوقين واتخاذ ما يلزم لتحقيق ذلك.

٤. تدريب العاملين الصحيين وكذلك الذين يباشرون الحوادث على كيفية التعامل مع المصابين وإسعافهم عند نقلهم من مكان الحادث.

٥. تدريب أسر المعوقين على كيفية العناية بهم ورعايتهم.

اما قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ فقد تناول في المادة (١٥/اولا /ح) التأهيل المجتمعي, حيث نصت على ان (التأهيل المجتمعي لذوي الاعاقة من خلال توصيف المشاريع الفردية والمشتركة بما يتلاءم وحالتهم الصحية وتقديم المشورة الفنية للجهات المهنية بتقديم واعداد السكن لهم).

كما اكد القانون الفقرة (ج) من المادة انفة الذكر على, (تقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة" التي تعتبر من مهام وزارة الصحة تقدمها من خلال (٤) مستشفيات متخصصة و (٢١) مركز تأهيل متخصص و (١٩) مركزاً لصناعة الاطراف) في العراق.

وقد نهضت هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بواقع التأهيل واعادة التأهيل, بعد فتح دائرة جديدة ضمن تشكيلاتها الادارية وفق القانون ٣٨ لسنة ٢٠١٣ وحسب المادة (١٠/ ثالثاً) (تشكل دائرة التأهيل الطبي والمجتمعي والتربوي والمهني" والتي يجب أن تأخذ على عاتقها غايات التأهيل التي تصب في اتجاه تعزيز الدمج والمشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الاعاقة وأسرهم, بوصفها من أشكال الترتيبات التيسيرية الرامية الى توفير بيئة خالية من العوائق المادية والسلوكية, سعيا لتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الاعاقة, وذلك كله انسجاما مع مبادئ الاتفاقية الدولية وأحكامها العامة).

وقد اشار قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الى تقديم خدمات التأهيل الطبي والمجتمعي والتربوي والمهني وذلك من خلال عدة دوائر تابعة لهيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وكذلك هيئة لرعاية الموهوبين اذ اشار قانون مدرسة الموهوبين الى تأسيس هذه الهيئة التي تعنى بتحديد القواعد الاساسية لاكتشاف الموهوبين ورعايتهم وشروط انتمائهم وقبولهم وانتقالهم واختيار الكادر التدريسي، وتهدف مدرسة الموهوبين الى تمكين الموهوب من مواصلة تطوير شخصيته وبنائها وتنمية مواهبة بموجب مناهج خاصة كفيلة يجعله عنصراً مخترع وتشجعيه على توليد الافكار الاصيلة المبتكرة واستثمارها لمصلحة المجتمع[١].

وعلى الرغم من الدور الكبير الذي تلعبه هذه المدرسة في تنمية وصقل مواهب الموهوبين من ذوي الاحتياجات الخاصة الا ان هذه المدرسة مقرها في محافظة بغداد فقط وهذا سيؤدي الى حرمان الكثير من ذوي الاحتياجات الخاصة من المحافظات الاخرى من الالتحاق بها.

مما تقدم نرى ان هنالك نقصاً او انعداماً في مجال التأهيل او اعادة التأهيل في المناطق النائية والريفية وحتى في الاقضية والنواحي مثال ذلك ان الاشخاص الذين لديهم اعاقة التوحد, أو ما اصطلح بعض العاملين في مجال التربية الخاصة على تسميته ب"اضطراب التوحد أو طيف التوحد" يجابهون إقصاءً وتمييزا في مجال التأهيل وإعادة التأهيل, نظرا لنقص المعرفة والممارسة العلمية في تصميم وتنفيذ البرامج التأهيلية المتخصصة لهذه الاعاقة, ولارتفاع كلفة الخدمات التي تقدمها مراكز القطاع الخاص, التي يبلغ متوسط قسطها الشهري من (٢٥٠ الى ٣٠٠ ) الف دينار, وذلك بسبب قلة المعاهد الحكومية المعنية باضطراب التوحد فضلاً الى ان هذه المراكز تفتقر الى الاجهزة الحديثة, والمكان المناسب لأجراء العلاج الطبيعي, بالرغم من وجود كوادر متخصصة, لكنها غير مواكبة للبرامج الحديثة بسبب قلة مشاركتهم في الدورات التدريبية التأهيلية المدعومة من قبل وزارة الصحة.

(١) ينظر: التقرير الخاص عن ذوي الاعاقة في العراق، ٢٠١٦، ص٢٤ وما بعدها.

كما ان هذه المعاهد الحكومية وان توفرت فغالباً ما تكون بعيدة عن اماكن سكنى الاطفال وعدم توافر وسائط النقل الكافية المعاهد فضلاً عن افتقار المعاهد الى الكوادر التخصصية والاماكن الملائمة لاستقبال ذوي الاعاقة لقدمها وعدم تأهلها بالشكل المطلوب وتفتقر الى "وسائل الايضاح ووسائط النقل الجماعية الكافية.

لذلك نقترح ان يتم زيادة اعداد المعاهد الحكومية وان تكون مجانية ويجب ان يتم انشاؤها في اقضية ونواحي المحافظات وعدم اقتصارها على مركز المحافظة لان ذلك سيؤدي الى صعوبة وصول الاطفال الى المعاهد وبالتالي يهمل الطفل وتزداد حالته سوءاً.

## الفرع الثالث

## حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من العنف

تعد الإساءة للأطفال ذوي الإعاقة من اخطر أنواع الإساءات الموجهة ضد الأطفال، نظرا لما لها من آثار سلبية سيئة عليهم. حيث يتحول الطفل إلى موضوع العدوانية ضد الكبار جسميا وانفعاليا مما ينعكس سلبيا على صحته النفسية، ومن ثم يتحول هو الآخر إلى التصرف بجنوح وعدوانية. فقد أثبتت الدراسات العلمية إن العنف الموجه ضد الأطفال المعاقين ذهنيا قد يطور حالاتهم العقلية إلى الأسوأ، بحيث تصل إلى مراحل متقدمة ومستعصية على العلاج في حالة تعرضهم المتكرر للإساءة من قبل الأسرة أو المدربين في مراكز التأهيل، والمدرسين في المدارس الخاصة، نتيجة إخفاق الفئات السابقة في التعامل مع حاجات ومتطلبات أبنائهم من ذوي الإعاقات المختلفة[١]. يعتبر العنف بانه نمط من انماط السلوك يتضمن ايذاء الاخرين ويكون مصحوبا بانفعالات و هو كل فعل او تهديد به يتضمن استخدام القوة بهدف الحاق الاذى و الضرر بالنفس او الاخرين و بممتلكاتهم و يقصد بالعنف الاسري (الافعال التي يقوم بها احد اعضاء الاسرة ويلحق ضررا ماديا او معنويا او كليهما بأحد افراد الاسرة[٢] وللإحاطة بالعنف واشكاله سنقسم هذا الفرع الى النقاط الاتية:

---

(١) انظر: سارة السهيل، حماية طفل ذوي الاحتياجات الخاصة من العنف طريق للجنة، اربيل، روداو، ٢٠١٥/٦/٢٤. www.rudaw.net

(٢) الحماية القانونية من العنف الاسري في القانون العراقي / القاضي كاظم عبد جاسم، https://www.hjc.iq/view.1717/

**اولاً / أشكال العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة :**

١- **العنف الجسدي أو الإساءة الجسدية** : يتمثل هذا العنف بتعريض الطفل ذو الاحتياج الخاص الى الحرق او الجرح او الرض.

٢- **العنف اللفظي أو الإساءة اللفظية :** وتكون باستخدام الالفاظ القاسية والمشينة بحق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة او الصراخ بوجهم او تسميتهم ببعض الأسماء المرفوضة التي تسبب له الكثير من الألم والأسى.

٣- **العنف الجنسي أو الإساءة الجنسية :** عرفت هذه الإساءة بحسب منظمة الصحة العالمية 1987 "انه أي استخدام غير مشروع للطفل بهدف الحصول على المتعة أو اللذة الجنسية للراشد، وتكون هذه الإساءة بأشكال عدة منها الحديث الجنسي أمام الطفل أو إجبار الطفل على العمل في أعمال الدعارة أو تصوير مشاهد جنسية أو الممارسة الفعلية للجنس" وإن هذه الاساءة قد يتعرض لها الاطفال وغالباً ما يتم هذا التعرض من قبل ذوي الاطفال او القائمين على رعايتهم.

٤- **العنف أو الإساءة القائمة على الإهمال وعدم المبالاة:** يعد هذا العنف من اكثر الانواع انتشاراً في المجتمعات، اذ ان الكثير من اسر الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بدلاً من الاهتمام والرعاية لأطفالهم يتعمدون اهمالهم وعدم تقديم المتطلبات الأساسية والضرورية لنموهم وصحتهم وتطورهم ويكون أما بشكل مقصود أو بعدم المبالاة بحاجات الطفل[١].

(١) ينظر: عبد الحليم خدار، المجموعة العربية لمنع الاعتداء على الطفل، القاهرة، بلا عام، ص ٧-١١.

**ثانياً/ مظاهر العنف الأسري ضد الأطفال ذوي الإعاقة:**

يزداد العنف الاسري ضد الاطفال ذوي الاعاقة في المجتمعات التي تقل فيها الثقافة والوعي، ويعتبر فيها ان الاعاقة وصمة عار تلحق بالأسرة ذاتها ومن اشكال العنف الاسري ضد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

١- **قتل الوليد وقتل الرحمة** : قد يقتل الأطفال ذوي الإعاقة مباشرة عقب الولادة أو بعد بضعة أشهر أو سنوات، اعتقاداً من الاسر ان الطفل سيعاني من الالم بسبب الاعاقة، ويتم التضليل غالبا بربط سبب الموت بالإعاقة ذاتها.

٢- **العنف الجسدي والجنسي والنفسي ضد الطفل ذي الإعاقة بالمنزل** : تشكل الإعاقة عامل خطورة لزيادة شدة العنف الذي يتعرض له الطفل، المعاق حركيا لدى تعرضه للعنف الجسدي أو الجنسي اقل مقارنة مع الأطفال غير المعاقين، كما ان الطفل المعاق سمعياً لا يكون قادراً على النطق والإفصاح عند تعرضه للعنف، والمعاق فكريا قد لا يستوعب غضب المعنف ويكون غير قادر على التواصل معه أو تجنب إيذائه بالإضافة لنقص في قدرته على الإفصاح عن ماهية العنف الذي تعرض له.

٣- **الإهمال:** يظهر الاهمال للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بعدم توفير العلاج الطبي لهم مما يؤدي الى تفاقم الحالة المرضية مما قد يؤدي الى الوفاة فضلاً عن الاهمال في توفير العلاج التأهيلي له وقد يظهر الإهمال بعدم توفير المساعدة بتناول الطعام والشراب وما قد يتبع ذلك من سوء تغذية واختناق.[١]

كما وتظهر سوء المعاملة من قبل الاسر بعزل الطفل داخل منزله وفي بعض الأحيان داخل غرفة محددة، والادعاء بحمايته من المخاطر وقد يستمر العزل في هذه الأماكن المغلقة

(١) انظر: نادية محمد السعيد الدمياطي، توصيات عامة لمواجهة استخدام العنف ضد الأطفال المعاقين، مجلة خطوة( تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية بدعم من برنامج الخليج العربي للتنمية )، القاهرة، العدد ٢٨ مايو ٢٠٠٨.

لأيام أو أسابيع أو أشهر وفي بعض الحالات سنوات، بدون أي تواصل مع المجتمع الخارجي وفي كثير من الأحيان بدون تواصل مع أفراد الأسرة داخل المنزل[١].

ويسبب العنف الموجه للأطفال في بعض الحالات من الإعاقات الجسدية مثل الشلل أو فقدان البصر أو غيرها من الإعاقات أمراض نفسية وعصبية وبالتالي تزداد الحالة سوءً بسبب سوء المعاملة من قبل الاهل.

**ثالثاً/ اسباب العنف ضد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الى عوامل عديدة وهي :**

١. غياب الوعي الكافي للتعامل مع الاطفال المعاقين من جانب المجتمع ومن جانب الاسرة، اذ إذ قد يكون المجتمع الذي تنحدر منه أسرة الطفل لديه ثقافة تنظر إلى العنف ضد الطفل المعاق باعتباره سلوكا عاديا وطبيعيا [٢].

٢. وجود بعض العوامل تدفع الأسرة إلى استخدام العنف ضد الطفل ذوي الإعاقة ومن أهمها :

١- انخفاض المستوى الاجتماعي للأسرة.

٢- النظرة غير الواقعية لمستقبل الطفل.

٣- المعتقدات الثقافية المرتبطة بالإعاقة وخصوصاً الاعاقة العقلية كالتخلف العقلي او التوحد وارتباطه بوصمة العار والنظرة الدونية للمجتمع لحاملي هذه الاعاقات ولأسرهم.

(١) ينظر:- الحماية القانونية من العنف الاسري في القانون العراقي، القاضي كاظم عبد جاسم، https://www.hjc.iq/view.1717/

(٢) انظر: سارة السهيل، حماية طفل ذوي الاحتياجات الخاصة من العنف طريق للجنة، مقال منشور على الرابط. www.rudaw.net

٤- انخفاض المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأسرة مثل البطالة – الفقر – العزلة الاجتماعية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يؤثر تأثيرا مباشراً على اساءة معاملة الاطفال من قبل الاباء [١].

٥- كما تؤدي الخلافات والمشاكل الاسرية بين الزوجين إلى إيجاد مواقف انفعالية وتوترات تدفع الإباء إلى تفريغ شحنات الغضب في أبنائهم وبالتالي وقوعهم في دائرة الإيذاء والعنف البدني[٢].

ومما يلاحظ ان المشرع العراقي لم ينظم جريمة العنف الأسري في قانون موحد وان الجرائم المتعلقة بالأسرة والطفولة منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. حيث أشارت المادة (٣٨٣)منه على ان "١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره شخصا لم يبلغ الخامسة عشر من عمره او شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية، أيا كان ذلك الشخص سواء من ذوي الإعاقة أو ممن يستأجرونه من ذوي الإعاقة للاستجداء به ٢- تكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل احد أصول المجني أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته فإذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجني عليه أو موته دون إن يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة بجريمة الضرب المفضي إلى عاهة أو الموت – بحسب الأحوال – ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر بحرمان الصغير أو العاجز عمدا من التغذية أو العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانونا أو اتفاقا أو عرفا بتقديمها".

(١) انظر: سارة السهيل، المصدر السابق.

(٢) انظر: سيد عادل توفيق وآخرون، إعاقة الطفل العقلية كإحدى عوامل الخطورة المحركة لإيقاع الإساءة البدنية عليه، الإنترنت، دراسة منشورة على شبكة المعلومات الدولية، مركز الدراسات أمان، المركز العربي للمصادر والمعلومات، ص٢٤.

اما قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ قد تطرق في مادته(١٥/ رابعا /ن) الى مفهوم "الرعاية البديلة للأطفال ذوو الاعاقة في حالة تعذر الاسرة رعاية الطفل".

الا انه لم يتم حتى اللحظة اتخاذ تدابير او معايير توضح كيفية تطبيق هذا المفهوم وشروط اعماله.

وكان المشرع في اقليم كوردستان موفقاً عندما اصدر قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ اذ حظر بموجب هذا القانون ارتكاب أي شخص يرتبط بعلاقة اسرية لفعل من افعال العنف الاسري في إطار الاسرة، وأعطى القانون أمثلة للأفعال التي تعتبر عنفاً أسريا، دون حصرها، ٢٠١١ أورد القانون أمثلة على جرائم العنف الأسري حيث يحظر على إي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفا اسريا و منها العنف البدني و الجنسي والنفسي في إطار الأسرة ومنها إجبار الأطفال على العمل و التسول وترك الدراسة و ضرب أفراد الأسرة والأطفال..

## الفرع الرابع

## حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من استغلالهم في التسول

نظمت اغلب القوانين عمل الاطفال المعاقين فمثلا القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المصري نظم هذه المسألة في الباب السادس منه والذي حمل عنوان( رعاية الطفل المعاق وتأهيله) واهم ما ورد فيه هو :

- تكفل الدولة حماية الطفل من كل عمل من شأنه الاضرار بصحته او نموه البدني او العقلي او الروحي او الاجتماعي.
- للطفل المعاق الحق في التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية ونفسية تنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع.
- للطفل المعاق الحق في التأهيل ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل المعاق واسرته وتمكينه من

التغلب على الاثار الناشئة عن عجزه وتؤدي الدولة خدمات التأهيل والاجهزة التعويضية.

- على صاحب العمل الذي يستخدم ٥٠ عاملاً فاكثر سواء كانوا يعملون في مكان واحد او امكنة متفرقة في مدينة او قرية واحدة استخدام الاطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة بحد ادنى ٢٪ من بين نسبة ٥٪المنصوص عليها في القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين...
- يعاقب كل من يخالف احكام المادتين السابقتين بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تتجاوز ال ١٠٠؟؟؟ جنيه.
- ينشأ صندوق لرعاية الاطفال المعاقين وتأهيلهم وتكون له الشخصية الاعتبارية ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية.
- تعفى من جميع الضرائب والرسوم الاجهزة التعويضية والمساعدة ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل المعاق وتأهيله [١].

اما المشرع العراقي فعاقب في قانون العقوبات العراقي على جريمة التسول بصوره عامة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩اذ نصت المادة (٢٩٠) منه على (١–يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن ثلاثة اشهر كل شخص اتم الثامنة عشر من عمره وجد متسولاً...وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة اذا تصنع المتسول الاصابة بجروح او عاهة او استعمل اية وسيلة اخرى من وسائل الخداع لكسب احسان الجمهور او كشف عن جرح او عاهة او الح في الاستجداء ٢– اذ كان مرتكب هذه الافعال لم يتم الثامنة عشرة من عمره تطبق بشأنه احكام مسؤولية الاحداث في حالة ارتكاب الجريمة).

كما نص في (المادة ٣٨٣ /١) منه على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره

(١) ينظر المواد من (٧٥– ٨٦ ) من قانون الطفل المصري رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨.

شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره او شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية).

ونصت المادة (٣٨٣/ ثانيا) منه فقد حددت عقوبة لمن يترك المعاق في اماكن لا تتناسب مع وضعه الصحي حيث قضت بأن( وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس او وقعت من قبل احد اصول المجني عليه او ممن هو مكلف بحفظه او رعايته. فإذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجني عليه او موته دون ان يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى عاهة او الموت ـ بحسب الاحوال ـ ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير او العاجز عمداً من التغذية او العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانوناً او اتفاقاً او عرفاً بتقديمها).

اما قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لسنه ٢٠١٣ فقد نص في المادة (٢٢) منه على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمئة الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل ذي اعاقة أو احتياج خاص استغل عاهته أو عوقه كوسيلة للتسول)، ولكن هذا القانون خلا من اي نص عقابي يجرم من يستغل صاحب العاهة او العوق للاستجداء به.

وبذلك ندعو المشرع العراقي بالنص على مصادرة الاموال المتحصلة من التسول كونها اموال متحصلة من جريمة فضلاً عن تشديد العقوبة وجعلها جنحة اذ انه وكما لاحظنا بأن قانون العقوبات قد جعلها جنحه وكذلك قانون رعاية ذوي الاعاقة اذ حدد الحد الاعلى لها بما لا يزيد على ستة اشهر وبذلك فلم يختلف عن قانون العقوبات من حيث العقوبة المقررة[١].

مما تقدم نرى ان المشرع العراقي قد قرر العقوبة لمن يتسول ولمن يتصنع العاهة لكي يستطيع ممارسة التسول من خلالها، الا انه لم ينص على معاقبة من يستغل عاهة غيره في

(١) علياء عبود الحسني، اطفال الاحتياجات الخاصة سلعة للتسول في العراق، مقال منشور على الرابط الالكتروني: https://kitabat.com/2014/02/03

التسول اي استغلال الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التسول وكان الاجدر تقرير عقوبة لهم لكي تكون رادعاً للأهل او للأشخاص الذي يستغلون عوق الاطفال لكسب المال.

## الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا هذا خرجنا بجملة من النتائج والمقترحات وهي :

**اولاً : الاستنتاجات**

١) ان توفير التعليم للجميع يتطلب عمليات شراكة فبينما تقع المسؤولية النهائية في تلبية حق كل طفل في التعليم على عاتق الحكومات الوطنية فإن وزارات التربية والتعليم وحدها لا يمكنها تحقيق تلك المهمة فمن اجل جعل التعليم حقيقة واقعية لابد من تحمل الاخرين بعض المسؤولية لصياغة شراكة اكثر قوة مع المجتمع في ادارة المدارس والوصول الى الاطفال المستبعدين وهنا يأتي دور منظمات المجتمع المدني والجماعات الدينية وغيرها لتعبئة الجهود الرامية الى اقناع الوالدين بقيمة التعليم الجوهرية.

٢) رأينا بأن المشرع العراقي قد عاقب في قانون العقوبات العراقي على جريمة التسول بصوره عامة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩اذ نصت المادة (٢٩٠) منه على (١/ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن ثلاثة اشهر كل شخص اتم الثامنة عشرة من عمره وجد متسولاً...وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة اذا تصنع المتسول الاصابة بجروح او عاهة او استعمل اية وسيلة اخرى من وسائل الخداع لكسب احسان الجمهور او كشف عن جرح او عاهة او الح في الاستجداء ٢/ اذا كان مرتكب هذه الافعال لم يتم الثامنة عشرة من عمره تطبق بشأنه احكام مسؤولية الاحداث في حالة ارتكاب الجريمة ) الا انه لم يعاقب على من استغل طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة بالاستجداء. ملاحظة : التأكد من رقم المادة لطفاً

٣) راينا بأن غياب الوعي الكافي للتعامل مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من جانب المجتمع ومن جانب الاسرة، يؤدي الى سوء المعاملة او استخدام العنف ضدهم.

٤) قلة المعاهد والمراكز المختصة بمعالجة ذوي الاحتياجات مع ازياد حالات الاعاقة كل ذلك اثر سلباً في العمل على معالجة هذه الحالات فضلاً عن ازياد انعزالهم عن المجتمع مما يؤدي تأزم حالتهم النفسية والصحية.

**التوصيات**

١- زيادة المعاهد الحكومية الخاصة برعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة كمعاهد التوحد ومعاهد متأخري النمو اذ ان اعداد هذه المعاهد لا تتناسب مع الاعداد المتزايدة لهذه الفئة من الاطفال.

٢- مراجعة القوانين لتوفير الحماية للأطفال المعاقين بما يتناسب مع المعايير الدولية، اذ نرى ان قانون الرعاية الاجتماعية يميل إلى التركيز على إعادة تأهيل البالغين دون التركيز على رعاية الأطفال المعاقين

٣- تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم للعمل من كسب التأييد المجتمعي لهم، من خلال برامج ترعاها الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني، وتشمل تدريب الأطفال على مهارات الحياة وحماية أنفسهم من العنف، بما في ذلك التثقيف الجنسي بما يسمح به قدراتهم الاستيعابية، وكذلك تشجيعهم على الإفصاح عن العنف في حال تعرضوا له.

٤- نشر التوعية الإعلامية والثقافية حول قضايا وحالات العنف ضد الأطفال في جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

٥- ضرورة تواصل وزارة التربية مع وزارة الاتصالات في إنشاء وتعميم الخط الساخن للإبلاغ عن حالات العنف الذي يمارس في البيت.

٦- الحد من العنف داخل الأسرة، وإصدار القوانين التي تعاقب الأبوين المسيئين لأطفالهم، وتفعيل قانون حقوق الأطفال.

٧- وضع الأولوية في المحاكم لقضايا الأطفال، والإسراع في محاكمة من يقوم باستخدام العنف ضد الأطفال المعاقين.

٨- وضع قوانين تحد وتعاقب كل من يقوم باستخدام العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة.

٩- إتاحة الفرص للخبراء وكوادر التدريب لاكتساب الخبرات الجديدة والاستفادة منها مع فرق أخرى داخل الوطن وخارجه.

١٠-الضغط على مؤسسات القطاع الخاص للتوحد بتخفيض كلفة الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الاحتياجات اذ ان الاجور الباهظة المفروضة من هذه المعاهد تؤدي الى عزوف الاهالي عن إرسال اطفالهم لمثل تلك المؤسسات.

١١- ندعو المشرع العراقي إلى ايراد نص عقابي يجرم من يستغل صاحب العاهة او العوق للاستجداء به.

## المصادر

### اولا: المعاجم اللغوية

١- ابن منظور، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٤، ٢٠٠٥.

٢- الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج١، نويلس للطباعة والنشر، بيروت، ص١٩٢٠،٢٠٠٦.

٣- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح،ج٣، الدار النموذجية، بيروت، ١٩٩٩ ص٥٦٠.

### ثانياً: الكتب

١- د. احسان المفرجي وآخرون، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بغداد، دار الحكمة، ١٩٩٠.

٢- ايهاب مصطفى عبد الغني، المركز القانوني للمعاقين، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠١١.

٣- د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

٤- رانا نديم بو عجرم، دمج ذوي الحاجات الخاصة وفئة الصعوبات التعلُّمية، ط١، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت –لبنان، ٢٠٠٥.

٥- رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٦- زكي حسن زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط١، دار الكتب القانوني، مصر، ٢٠٠٩.

٧- عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٨- عبد الحافظ محمد سلامة، تكنولوجيا التعليم لذوي الحاجات الخاصة ، ط ١، دار وائل للنشر،عمان،٢٠٠٨.

٩- عبد الحميد متولي، الحريات العامة (نظرات في تطورها وضمانتها ومستقبلها)، منشأة المعارف، الأسكندرية،١٩٧٥.

١٠- عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، ج، مكتبة زهراء الشرق.

١١- عبد الرحيم عبد المجيد، تنمية الاطفال المعوقين، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧.

١٢- عبد الغني اليوزبكي، المعوقون سمعياً والتكنولوجيا العالمية، ط١، دار الكتاب الجامعي، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢.

١٣- د. عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري، المبادئ العامة والدستور اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦.

١٤- د. فتحي عبد الحميد الضبع، المعاقون بصرياً رؤية جديدة للحياة ودراسة في البعد المعنوي للشخصية الانسانية، ط١، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.

١٥- د. ماجد راغب الحلوو د. عصام انور واخرون، حقوق الانسان، جامعة الاسكندرية، القاهرة، ٢٠٠٥

١٦- د. ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠٠٥.

١٧- د. ماهر صالح علاوي وآخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية ، ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

١٨- د. محمد الشحات الجندي، جرائم الاحداث في الشريعة الاسلامية مقارنة بقانون الاحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

١٩- د. محمد سامي صادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٠- د. محمد مراح، اصحاب الاحتياجات الخاصة رؤية تنموية، وزارة الاوقاف للشؤون الاسلامية، قطر، ٢٠١٠.

٢١- د. مصطفى نوري القمش ود. ناجي السعايده، قضايا وتوجهات حديثة في التربية الخاصة، دار المسيرة، عمان.

٢٢-وسيم حسام الاحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، حقوق الطفل، حقوق المرأة، حقوق اللاجئين، حقوق العمال، حقوق المعوقين، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١.

**ثالثاً: البحوث**

١- أسماء عبد الجبار سلمان، العنف المجتمعي ضد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر إلام أو المعلمة، جامعة ديالى، مجلة ديالى للبحوث الانسانية، ٢٠١١.

٢- انس عباس غزوان، العنف الاسري ضد الاطفال وانعكاسه على الشخصية (دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الحلة )، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية المجلد ٢٣، العدد٤،٢٠١٥.

٣- حسين خليل مطر، حق تعليم ذوي الاعاقة بين القانون والواقع، بحث منشور في كتاب نحن والتربية المدرسية، ط١،المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٩.

٤- خضير عباس الحميري، عهود جبار محسن، دليل تعريفي بمهام دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وأقسامها الفنية، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بغداد،٢٠١٤.

٥- عائدة مخلف مهدي القريشي، العنف الاسري واثارة في المجتمع (المرأة والطفل)، بحث منشور في مركز البحوث التربوية والنفسية، العدد (٥٦)، ٢٠١٨.

٦- د. عثمان لبيب فراج، استراتيجيات مستحدثه في برامج رعاية وتأهيل الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة التنمية والطفولة، العدد الثاني، ٢٠٠١.

٧- د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل والسلامة البدنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث ، السنة السابعة والعشرين، ص ٢٠٧.

٨- د. نادية محمد السعيد الدمياطي، توصيات عامة لمواجهة استخدام العنف ضد الأطفال المعاقين، مجلة خطوة، المجلس العربي للطفولة والتنمية بدعم من برنامج الخليج العربي للتنمية ، القاهرة، العدد ٢٨ مايو ٢٠٠٨.

**رابعاً: الرسائل الجامعية**

١- حميدي بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، ٢٠١٦.

٢- ليندة مغيرة، اسيا بوعناني، الحماية القانونية للمعاقين، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميره، بجاية، الجزائر، ٢٠١٧.

**خامساً: الدساتير والقوانين**

١- الدستور السوري لعام ١٩٦٤

٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٣- الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

٤- الدستور السوري لعام ١٩٥٣.

٥- قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣

٦- قانون اعادة التأهيل الامريكي لعام ١٩٧٣.

**سادساً: الاتفاقيات الدولية**

١- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

٢- اتفاقية العمل الدولية عام ١٩٨٥.

**سابعاً: المواقع الالكترونية**

١- سارة السهيل، حماية طفل ذوي الاحتياجات الخاصة من العنف طريق للجنة، مقال منشور على الرابط: www.rudaw.net

٢- علياء عبود الحسني، اطفال الاحتياجات الخاصة سلعة للتسول في العراق، مقال منشور على الرابط: https://kitabat.com/2014/02/03

٣- القاضي كاظم عبد جاسم، الحماية القانونية من العنف الاسري في القانون العراقي مقال منشور على الرابط: https://www.hjc.iq/view.1717/

٤- د. نظمي خليل ابو العطا، من حقوق الطفل في الاسلام، مقال منشور على الانترنيت على الرابط: http: www.art4Islam.com